جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في دولة والمؤسسات كلية الحقوق

إعداد الطلبة:
بن زرقة مصطفى منير
قصير فطيمة

إشراف الأستاذ:
لعروسي سليمان

لجنة المناقشة:

1. أ مشار رشيد رئيسا
2. أ لعروسي سليمان مقررا
3. أ بن ويس احمد مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما مصطفى

ومريم

إلى الجدة الحاجة فاطمة وفي ذكرى جدتي المرحومة عمرة.

الى اخي محمد واخوتي سارة واميرة وسندس

إلى عائلتي الثانية إلى ابنتي لجين شهد

إلى كل شخص علمني حرفا أو مدني بنصيحة في

حياتي

إلى كل أساتذتي وزملائي في كلية الحقوق الى كل

الاصدقاء والاحباب

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما مصطفى

ورحمة.

الى اخوتي واخواتي

إلى عائلتي الثانية إلى زوجي الغالي ياسين وابني

الغالي محمد بليغ

إلى كل شخص علمني حرفا أو مدني بنصيحة في

حياتي

إلى كل أساتذتي وزملائي في كلية الحقوق الى كل

الاصدقاء والاحباب

الشكر

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

فأولا شكري لله عز وجل الذي احمده على توفيقه لي في انجاز هذه الرسالة، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري و عرفاني إلى:

أستاذي المشرف الدكتور سليمان العروسي الذي قضى معي الساعات الطويلة والأيام العديدة ليوضح لي ويسر لي ما تعسر علي، ويرشدني إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

وشكري الخالص للأستاذة اللذان قبلا بمناقشة رسالتي.

المقدمة

مقدمة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل الاهتمام والدراسة ويبقى التلوث المشكلة البيئية الأخطر والتي يواجهها الإنسان في حياته اليومية، والتلوث بأنواعه يساهم في إخلال التوازن البيئي الذي يؤدي بدوره إلى التدهور البيئي، وتعد حماية البيئة قيمة اجتماعية ومسؤولية واجبة على كل فرد حيث تستدعي تدخل المشرع ومختلف الأجهزة الإدارية الرسمية.

تسعى اليوم بلدان عدة إلى سن التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة، وذلك بسن القوانين واللوائح اللازمة التي تنظم وتحافظ على البيئة، وأضحت مشكلة تلوث البيئة وكيفية حمايتها محل اهتمام على المستوى العالمي وليس على المستوى المحلي فقط، وأصبح لموضوع حماية البيئة أولوية في أوساط المجتمع الدولي.

وفي إطار التنمية المستدامة التي هي جزء من التنمية الشاملة وتعد ضرورية للنهوض بالشعوب عامة وبشعوب الدول النامية خاصة، والجزائر من بين هذه الدول، التي تسعى إلى توفير قدر كاف من المتطلبات الضرورية لاختيارها في بعض استراتيجياتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية، هذا ما يتضح من تخلي السلطة المركزية عن العديد من الصلاحيات للجماعات المحلية.

للحكم المحلي دور مهم في التنمية المستدامة، إذ يعتبر وسيلة لتنظيم الخدمة العامة وضمان التنمية المحلية على نهج سليم.

يرد التكريس الفعلي في الجزائر لاختصاصات والصلاحيات الجديدة للجماعات المحلية المرهون بالإستراتيجية التنموية بعد صدور دستور 1989 الذي كرس التوجه الحر وسياسة اقتصاد السوق، وعلى إثره جاء قانون البلدية وقانون الولاية(90-08 و 90-09) على التوالي ليكرس هذا الاتجاه.

وفي ظل ذلك أصبحت الجماعات المحلية تتحمل عبء هذه المسؤولية والتي هي مطالبة بان تسير وفق نظم معاصرة تواكب وتوافق وتساير المتغيرات الأساسية في مختلف جوانب الحياة.

ولقد كانت الجزائر تعدل في التقسيم الإداري لرفع عدد الولايات والبلديات كي تقرب الإدارة أكثر للمواطن وخلق مرفق عمومي ذو نفع عام، ولتصل مشاريع التنمية كل أقاليم الدولة وتسير الشؤون المحلية لكل إقليم.

من خلال هذه الدراسة سنسعى إلى تبيان إحدى اختصاصات وادوار الجماعات المحلية خاصة في مجال حماية البيئة والصلاحيات التي منحتها إياها السلطة المركزية، وتوسيع نطاق حماية البيئة على المستوى المحلي لإبراز دور الدولة في حماية البيئة من أخطار التلوث على المستوى الوطني والمحلي، مع إبراز أهم التشريعات والقوانين القائمة في ظل الإمكانيات التي تملكها هذه الجماعات، التي وضعت الجزائر في إطاره مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها وأولوياتها وذلك من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشاكلها والآثار السلبية التي تخلفها على الرهانات الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة في مجال حماية البيئة من أخطار التلوث إلا أن مشكلة التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على الصعيد الوطني بشكل عام وعلى الصعيد المحلي بشكل خاص، لذلك نحن نتساءل عن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وعن الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها في هذا الإطار، وهنا نأمل في إطار تناولنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية لحماية البيئة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الجانب العلمي والعملي من خلال:

الجانب العلمي الأكاديمي يتمثل في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا البيئة ودور الجماعات المحلية في هذا الإطار مع تسليط الضوء على التشريعات الصادرة في مجال حماية البيئة وإبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية المتبعة في الجزائر، إلى جانب تقييم نجاعة آليات تنفيذ السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة على المستوى المحلي، من خلال قياس مدى تأثير الجماعات المحلية وقدرتها على حل المشاكل البيئية المطروحة ولإثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة في مجال حماية البيئة بالجزائر.

أما **الجانب العملي** التطبيقي فستساهم الدراسة في التعرف على واقع البيئة بمدينتنا وفي ضواحيها، مع تحديد مدى وعي الجماعات المحلية والسلطات المحلية بدورها ومسؤولياتها في معالجة قضايا البيئة ومعرفة مهام الجماعات المحلية ومدى مساهمتها في هذا المجال ومدى سعيها لإيجاد حلول عملية للمشاكل البيئية، وتتجلى أهمية الموضوع بصفة عامة بأنها تتوجه بموضوع حديث الدراسة خاصة ما تعلق بالجانب الإداري السياسي إضافة إلى نقص الدراسات الميدانية الأكاديمية لقضايا البيئة على المستوى المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع بناء على جملة من الأسباب أهمها:

1. يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة والاهتمامات الراهنة بمختلف الدول سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي.

2. إبراز أهمية الهيئات الإدارية ومجال تدخلها في حماية البيئة الذي أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدول الحديثة والجزائر ليست بعيدة عن هذه التحولات التي تشهدها الدول بخصوص هذه المسألة.

3. كما أن المساهمة في دراسة موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يساعد على معرفة الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه المجتمعات والدول، التي منها الجزائر في مسار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4. إثراء البحث العلمي بمواضيع الساعة، والتوجه نحو المشكلات الواقعية والتي لها الأثر البالغ على الأفراد والمجتمع بصفة عامة، باعتبار المشكلات البيئية عالمية والتلوث من أهم المشكلات وأبرزها بعد أن أصبح بلا حدود يمس كل البيئات ويشكل عثرة التنمية خاصة للدول النامية والجزائر على وجه الخصوص.

5. محاولة إرساء ثقافة بيئية واجتماعية من خلال هذه البحوث العلمية وتوعية الأفراد خاصة.

6. تحديد دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و مدى قدرتها على التدخل وحل المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهم أهداف الدراسة في ما يلي:

1- نسعى إلى توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته.

2- بهدف التعرف على مهام الجماعات المحلية والهيئات اللامركزية وتحديد مسؤولياتها مع بيان دورها في محاربة التلوث والمحافظة على الصحة العامة وتحسين المحيط في إطار القوانين القائمة.

3- الوقوف على أهم ملوثات البيئة بمختلف أنواعها ومحاولة تشخيص واقع التلوث ومشكلاته ومصادره وآليات مكافحته.

4- للخروج باقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم وتوجيه السلطات المحلية والاهتمام بهذا القطاع وتبني سياسة بيئية محلية في إطار التنمية المستدامة.

صعوبات الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي كانت العائق لنا في أداء مهامنا هي صعوبتان الأولى تتمثل في نقص الدراسات التي تتناول هذا الموضوع وعدم الاهتمام بدراسته، أما الصعوبة الثانية فهي تماطل بعض الإدارات والمصالح بالإدلاء عن المعلومات التي تخص هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع الذي نعالجه ونوع المعلومات المتوفرة لدينا، تفرض علينا استخدام **منهجي الوصف** حيث أن المنهج الوصفي من وصف واقع المشكلات البيئية، والمنهج التحليلي مكننا من تحليل طبيعة التدخلات التي تنفذها في مجال حماية البيئة على المستوى العالمي والوطني والمحلي، كما اقتضت الدراسة استخدام **منهج دراسة الحالة** وهذا في الدراسة الميدانية، حيث سمح لنا هذا المنهج من التركيز والتعمق في حالة البيئة وكيفية حمايتها في ولاية ورقلة، باستخدام إحدى أدوات البحث المتمثلة في المقابلة مع محاولة تناول هذه الحالة من مختلف الجوانب بالتفصيل والدقة.

وقد تم اللجوء من خلال هذا الموضوع في بعض طياته إلى **المنهج المقارن** لتحديد أوجه الاختلاف والشبه في التشريعات والسياسات والتنظيمات لحماية البيئة في بعض البلدان المتوسطية والعربية ذات البيئات المماثلة للجزائر، وذلك بغرض الوصول للفروق الموجودة بينها وكيفية تناولها للمشاكل البيئية التي تشترك فيها مع البيئات المماثلة لها.

الدراسات السابقة:

إن المتتبع لموضوع حماية البيئة يلاحظ نقص في الدراسات والكتابات الأكاديمية التي تتناول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالدراسات الميدانية، لكن هناك دراسات في غاية الأهمية استندنا عليها في إنجاز مذكرتنا و التي منها:

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة: مذكرة ماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية للباحث رمضان عبد المجيد، حيث يتناول الباحث حالة حماية البيئة في بلديات واد ميزاب بولاية غرداية، وقد تطرقت الدراسة لمفاهيم أساسية حول حماية البيئة وعالجت صلاحيات وهياكل الإدارة البيئية في الجزائر، ثم عكفت على دراسة البيئة على المستوى المحلي.

مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر: مذكرة ماجستير في الحقوق بتخصص تحولات الدولة للباحث خنتاش عبد الحق، فقد تناول الباحث حماية البيئة على المستوى الوطني بالتركيز على الجانب القانوني، مع تسليط الضوء على مهام الهيئات اللامركزية والكشف عن مدى نجاعة ودورها في مجال حماية البيئة في الجزائر والوقوف عند مواطن الخلل أوالقصور الذي لا يسمح بحماية البيئة.

إشكالية الدراسة:

تبعا لما تم تقديمه ونظرا لأهمية موضوع حماية البيئة وأثره على الفرد والمجتمع، والواقع أن الإدارة المحلية قد أصبحت من أساسيات التنمية بحيث يستحيل أن نتصور وجود سياسات تنموية دون مشاركة الجماعات المحلية، بل هي المحك الرئيسي لنجاح التنمية الشاملة، ويكون في قدرة السياسة العامة في إدارة وتنمية محلية فعالة، للوصول إلى تنمية محلية هادفة، وذلك لا يأتي إلا بالدور الذي تلعبه هذه الجماعات في تجسيد السياسات التنموية ، وسعيا منا للبحث في طبيعة الدور الذي تمارسه الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، فإن معالم الإشكالية التي نعمل على علاجها تبرز من خلال الإجابة من التساؤل الرئيسي المتمثل فيما يلي:

ما مدى حدود مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في ظل التشريعات السارية والإمكانيات التي تملكها؟

حيث تمتد الإشكالية المطروحة إلى أسئلة فرعية والتي منها:

- هل تتبنى الجماعات المحلية سياسة بيئية واضحة في ظل التشريعات القائمة؟
- هل التشريعات والنصوص القانونية المتاحة للجماعات المحلية تمكنها من أداء دورها المنوط بها والنهوض بتنميتها المستدامة في مجال حماية البيئة؟
- هل تمكنت الجماعات المحلية من إعطاء الأولوية لقضايا البيئة واهتمام المسؤولين؟
- هل تملك الجماعات المحلية الأدوات والوسائل الكافية لحماية البيئة؟

الخـــطة

مقدمة :

الفصل الاول : ماهية حماية البيئة

المبحث الاول : مفهوم البيئة

المبحث الثاني : مشكلة تلوث البيئة

المبحث الثالث : الاطار القانوني لحماية البيئة على مستوى الدولي والوطني

الفصل الثاني : صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

المبحث الاول : مفهوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

المبحث الثاني : الحماية الادارية للبيئة وصلاحيات المجلس في مجال حماية البيئة

المبحث الثالث : الادوات المستخدمة من الجماعات المحلية لحماية البيئة

الخاتمة :

الفصل الاول ماهية حماية البيئة

في هذا الفصل سوف نتطرق ونتعرف على البيئة واهم عناصرها من حيث المفاهيم المختلفة كلغة واصطلاحا وفي نظر المؤتمرات الدولية وفي المفاهيم القانونية للبيئة ونرى ايضا مختلف انواع البيئات ونتطرق ايضا للتلوث البيئي ونرى مشاكله ومصادره وكيف تتم مكافحته ونتكلم ايضا في الاطار القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني بعد ان نرى الجانب الدولي القانوني لحماية البيئة وخصائصه .

ومن هذا المنطلق سوف نتعرف الان على البيئة واهم عناصرها واهم مشاكل التي يمكن ان تواجه البيئة ولقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث .

المبحث الاول ماهية حماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

يتناول هذا المبحث مفهوم البيئة وذلك سيكون من خلال مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول تعريف البيئة أما المطلب الثاني فيتحدث عن عناصر البيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للبيئة عدة مفاهيم ومصطلحات وهذا التعدد يجعلنا نتطرق لكل مفهوم من جهة لذلك نحن قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع بداية بأول فرع الذي تحت عنوان تعريف البيئة لغة ويليه الفرع الثاني المعنون بتعريف البيئة اصطلاحا ثم الفرع الثالث الذي يتضمن المفهوم القانوني للبيئة.

الفرع الأول:تعريف البيئة لغة.

البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بقائها والمواد المائية واللازمة لاستمرار حياتها خصوصا الماء والهواء والطاقة والملبس....الخ لذلك فإن للبيئة في اللغة عدة معاني منها:

1في اللغة العربية:

_ البيئة كلمة مشتقة من الفعل الماضي (باء _بوأ_تبوأ) أي حل ونزل وأقام والاسم منه بيئة بمعنى المنزل،وذكر بن منضور في معجمه لسان العرب (باء الشيء)يبوأ بوأ أي :رجع

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

البيئة كلمة مشتقة لها عدة دلالات سنحاول ذكر بعضها التي منها:

-يعرفها **علم البيئة الحديث** (الايكولوجية): بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها[3]

-وهناك من يعرفها بأنها: المكان الملائم والمناسب للأنشطة المختلفة للاستقرار المعيشة عل سطح الأرض[4]

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق.ص104.

[2] نفس المرجع.ص106.

[3] ممدوح خليل،مجلة الحقوق، مرجع سابق. ص19

[4] عبد الوهاب بن رجب و هاشم بن صادق،مرجع سابق.ص11

1 في الفقه: أول من صاغ كلمة (Ecology) هو العالم "**هنري ترو**" في**1958** م ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناه وأبعاده، ثم جاء العالم الألماني"**أرنست هيجل**" ووضع كلمة (Ecologie) في **1866م** بعد دمج كلمتين يونانيتين هما (Oikos) وهي نعني المسكن و Logos) أي علم، وعرفها هدا العالم الألماني بأنها " العلم الذي يدرس العلاقة بين الكائنات

الحية بالوسط الذي يعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية و تغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في المجتمعات أو التجمعات السكنية أو شعوب كما يتضمن دراسة العوامل الغير حية مثل خصائص المناخ والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.[1]

_كما يقصد بها ذلك الإطار الذي يجمع العناصر الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية حيث يعيش الإنسان ككائن بشري مع الكائنات الحية الأخرى من نبات و حيوان في كيان طبيعي ومتناسق يسوده التجانس وعدم التنافر لكل عنصر من عناصر هذه البيئة وهذا هو التوازن الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل للبيئة.

3 تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية (دوليا):

_ يعرفها **مؤتمر تيبيلس في 1977م** بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[2]

_ وعرفت في **مؤتمر اسنكهولم في 1982م** في لأول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [3]

_ وقد عرفها **القانون الدولي للبيئة** بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة[4].

_ وعرفها **المؤتمر الدولي للتعليم العالي** في اليونسكو عام 1968م بأنها كل ما هو خارج ذات الإنسان ويحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر وجميع النشاطات والمؤتمرات التي يستجيب لها ويدركها من جلال وسائل الاتصال المختلفة المتوافرة لديه.

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية،مرجع سابق.ص104.

[2] ممدوح خليل،مجلة الحقوق، مرجع سابق .ص20.

[3]طارق إبراهيم الدسوقي عطية نفس المرجع.ص127 .

[4] نفس المرجع.ص121.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

لقد كانت صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة من قبل رجال الفقه هي التي جعلت كل منهم يذهب إلى القول بأن مصطلح البيئة لا يوجد من لا يعرفه من ناحية أخرى فإن بعض الفقهاء حاول وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية مع الأخذ بمعيارين الأول الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله كالبحار والأنهار والعامل الثاني الذي يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحوى البيئة، وبناء على ذلك فإنه يمكن تعريف البيئة بأنها:

الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة القواعد القانونية المجردة ذات الطبيعة الفنية على نحو يحفظ هذا عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة عن هذا النشاط.[1]

1 تعريف البيئة في قانون البيئة المصري: لقد عرفت البيئة في **قانون البيئة المصري الجديد رقم 4 الصادر سنة 1994م**"أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط من هواء وماء و نربك وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2]

3 تعريف البيئة في قانون البيئة الليبي: لقد عرف قانون البيئة الليبي البيئة **في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1982م** المتعلق بحماية البيئة، حيث عرفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنها " المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء و الماء والتربة والغذاء "

4 تعريف البيئة في قانون البيئة التونسي: عرف المشرع التونسي البيئة تعريفا واسعا في قانون البيئة التونسي رقم 91 الصادر في 1983، حيث عرف البيئة في المادة الثانية بأنها: العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائلة والسبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني.

5 تعريف البيئة في قانون البيئة الكويتي: فقد عرف المشرع الكويتي البيئة في قانون البيئة **رقم 62 لسنة 1980م** بشأن حماية البيئة، حيث عرفتها المادة الأولى من البند الأول بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو الإشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"

6 تعريف البيئة في قانون البيئة اليوناني: عرف المشرع اليوناني البيئة في المادة الثانية من قانون البيئة **رقم165 لسنة 1986م** المتعلق بحماية البيئة، وجعلها تشمل: كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في بعضها وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم[3]

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه،مرجع سابق. ص35.

[2] ممدوح خليل،مجلة الحقوق مرجع سابق.ص20.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،مرجع سابق.ص124.

7 تعريف البيئة في قانون البيئة الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري البيئة المادة الثالثة من قانون البيئة **رقم 03-10 لسنة 2003م المتعلق** بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنبات والحيوانات بنا في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمعالم الطبيعية.[1]

الفرع الرابع: التعريف الإجرائي للبيئة

بعد كل ما جاء من تعريفات للبيئة يمكن أن نعرف البيئة تعريفا إجرائيا وهو كالتالي:

البيئة:هي الوسط أو المجال المكاني أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويتأثر به ويؤثر فيه و يضمن هذا المجال المكاني عناصر ومعطيات سواء من خلق الله سبحانه وتعالى كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر وقود التربة والتضاريس وموارد المياه وعناصر المناخ من حرارة وضغط جوي ورياح وأمطار يضاف إلى ذلك النبات الطبيعي والحيوانات البرية وكذلك معطيات من صنع الإنسان من عمران وطرق ووسائل نقل واتصال ومزارع ومصانع وسدود وغيرها.

المطلب الثاني:عناصر البيئة (مكوناتها).

وبعد أن تعرفنا على معنى كلمة البيئة لغة واصطلاحا لابد من معرفة مكوناتها التي تنقسم إلى قسمين وهي كالآتي:

الفرع الأول: المكونات الأولية.

وتعتبر المكونات الأولية هي المكونات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي:

1 عامل الضوء: يلعب الضوء دورا أساسيا في النظام الحيوي البيئي على السواء إذ يشكل مصدر الطاقة الرئيسي للحياة ويتكون الضوء الذي يأتي من أشعة الشمس من أمواج كهرومغناطيسية يمكن تقسيمها بين طول الموجة إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الأشعة البنفسجية، الأشعة المرئية، الأشعة تحت الحمراء.وأهمها الأشعة المرئية حيث تمثل المدى الذي من خلاله تبدأ تتدفق الطاقة عبر النظام الحيوي ممثلا في امتصاص الصيغة الخضراء في الكلور في النبات للأمواج ممتدة من الأشعة المرئية ثم تحويل الطاقة الضوئية إلى كيميائية على شكل مركبات عضوية غنية بالطاقة يتم تحررها عند أكسدة المياه العضوية، ويؤثر الضوء في النظام الحيوي تأثيرا واسعا ومتباينا إذ يؤثر بشكل مباشر على فسلجة الكائنات الحية فيما يتعلق بالتمثيل الضوئي أو الحرارة أو أنواع الكائنات الحية البحرية.[2]

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،مرجع سابق.ص297.

[2] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق،ص51.

2 عامل الحرارة: إن لكل كائن حي مجالا حراريا معينا يمكن أن يعيش فيه ويمارس نشاطه بشكل طبيعي فإذا حدث تغيير في المجال الحيوي لكائن ما فإن فسلجة الكائن الحي ستتغير وبالتالي سيتغير نشاطه الحيوي والبيئة المختلفة، وإن حدوث الاختلافات الحرارية وغيرها من العوامل أدى بالضرورة إلى تباين في المواطن البيئية وتباين في أنواع الكائنات الحية وتوزيعها على الأرض يحفظ ما يعرف باتزان الطبيعة [1].

3 عامل الرطوبة: تعرف الرطوبة بأنها نسبة بخار الماء في حجم معين من الهواء في مكان معين وتختلف درجة الرطوبة حسب الزمان والمكان وهنا تتداخل الرطوبة والحرارة والضوء حيث أن الضوء يولد الحرارة التي تؤدي إلى تبخر الماء وزيادة درجة رطوبة الجو وتؤثر الرطوبة على النبات والحيوان معا و تؤثر بشكل مباشر على قدرة الحيوان وعلى تحمل الحرارة وعلى نشاطه النفسي.

4 عامل الغازات: يتكون الغلاف الغازي للكرة الأرضية من نسبة متفاوتة لمكوناته الرئيسية من مجموعة من الغازات وأهم هذه الغازات غاز الأوكسجين وغاز ثاني أكسيد الكربون إذ يؤثران على توزيع الكائنات الحية في مختلف المواطن اليابسة والمائية.

5 **عامل الرياح:** يأتي تأثير الرياح في شدتها وبالتالي يركز هذا التأثير في المناطق الجبلية والمرتفعة وهناك تأثير بيئيا على خصوبة النباتات وتوزيعها ففي الرياح الشديدة يحدث توزيع موجه وغير منظم لحبوب اللقاح الأمر الذي يؤدي لخلل في بيئة الإخصاب وبالتالي لخلل في توزيع النباتات[2].

الفرع الثاني: المكونات الثانوية.

وتعتبر المكونات الثانوية من المكونات الفرعية التي يمكن الاستغناء غنها وتتمثل هذه المكونات فيما يلي:

1 عامل الموقع: يعني الموقع الارتفاع والانخفاض عن سطح البحر أو البعد عن خط الاستواء ففي الحالة الأولى أي الارتفاع يؤثر الموقع حسب الارتفاع عن سطح البحر على توزيع الكائنات الحية، وهدا الأمر يلاحظ بوضوح في تدرج نمو الأشجار العالية من سطح الجبل إلى القمة التي تحتوي على شجيرات صغيرة وذات كثافة قليلة وذلك نظرا لتداخل تأثير عوامل مشتركة مثل نسبة الأوكسجين وشدة الرياح وشدة الاستضاءة وكذلك يؤدي ذلك إلى تجمع الحيوانات بأنواعها داخل المناطق الكثيفة من الغابات وبالتالي يصبح التأثير واضحا على توزيع الكائنات الحية.

2 عامل خصائص التربة: تشمل التربة على الخصائص الكيميائية كدرجة الملوحة، درجة، نسب وجود الغازات بين حبيبات التربة والخصائص الفيزيائية والحيوية وتتداخل تأثيرات هذه الخصائص جميعا بعض الصفات العامة للتربة التي على ضوئها تتحدد جودتها أو قلتها وعلى ضوء ذلك تم تحديد ثلاثة أنواع للتربة هي **الطبيعية و الجيرية و الرملية.**[3]

---

[1] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق،ص51.

[2] سوزان أحمد أبو ريه مرجع سابق.ص52.

[3] نفس المرجع.ص54.

3 المناخ الكيميائي: ويعني نسبة تواجد المواد العضوية وغير العضوية بالإضافة لدرجة الملوحة ودرجة الحموضة والأيونية في الموطن البيئي سواء كان مائيا أو من اليابسة، مثلا نلاحظ الاختلاف الواضح في النباتات والحيوانات التي تعيش في المناطق البيئية الفقيرة أو المتوسطة أو الغنية بالمواد الغذائية فضلا عن الاختلاف الناجم عن درجة الحموضة والملوحة، وكذلك ينطبق الحال على المقارنة بين المواطن البيئية حيث تكثر النباتات والمنتجات في المياه الغنية بالمغذيات.

4 المناخ المائي: تتضح أهمية الماء من خلال الآية الكريمة " **وجعانا من الماء كل شيء حيا** "إلا أن تأثير الماء على توزيع الكائنات الحية يعتمد على حالة وجود الماء أكثر من الاعتماد على وجوده نفسه، فيجب أن يوجد الماء بحالة قابلة للاستعمال من قبل الحيوانات ولامتصاص من قبل النباتات كأن يكون متجمدا أو يكوم شديد الدرجة بالنسبة للمواطن البيئية اليابسة. [1]

5 المواطن البيئية (اليابسة-المائية): يعرف الموطن البيئي على أنه المكان المناسب لكائن حي معين أو مجموعة من الكائنات الحية تمارس نشاطاتها الحيوية المختلفة في ذلك المكان ومن هنا يمكن أن نقسم المواطن البيئية إلى قسمين وهما:

1المواطن البيئية المائية:وتنقسم بدورها إلى قسمين وهما:

أ- **المواطن المالحة (البحار و المحيطات):** وتغطي المواطن المالحة 70% من حجم الكرة الأرضية و تنقسم إلى أفقية وعمودية، الأفقية تبدأ من نقطة تماس ماء البحر مع اليابسة وتدعى منطقة ما فوق المد والحذر.

ب-**المواطن المائية العذبة:** وتشمل كافة المواطن المائية العذبة المختلفة الراكدة مثل البرك، البحيرات الجارية، الشلالات.... كما تشمل ينابيع المياه المعدنية الأكبر نسبة والحارة.

2- المواطن البيئية اليابسة: المناطق اليابسة تنقسم حسب الطول وحسب الارتفاع من سطح البحر إلى سبع مناطق حيوية متميزة عن بعضها وهي:

أ- **منطقة الغابات الماطرة الاستوائية على جانبي خط الاستواء.**

ب-**منطقة العشبية على جانبي المنطقة الاستوائية.**

ت-**منطقة الغابات المتساقطة الأوراق: مناطق شرق آسيا ووسط أوروبا وشرق أمريكا.**

ث- **منطقة صحراوية.**

ج-**منطقة التيجة تقع شمال التندرا وشمال منطقة الغابات المتساقطة الأوراق.**

ح-**منطقة التندرا وهي أبعد منطقة على خط الاستواء .**

خ- **المنطقة القطبية**[2] .

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه،مرجع سابق.ص55

[2] نفس المرجع.ص56.

المطلب الثالث: أنواع البيئات.

لقد اختلف العلماء والفقهاء حول تقسيم البيئات إلى أنواع فكل منهم قسمها على حسب ما يرى هو ونحن سوف نأخذ بالتقسيمين التالين:

التقسيم الأول:حيث قسم البيئة إلى:

الفرع الأول: البيئة الصحراوية(البدوية).

وهي التي تقع بين خطي عرض 30،15 درجة شمالا وجنوبا عبر القارات وكذلك داخلها ففي إفريقيا توجد الصحراء الكبرى وآسيا فيها شبه الجزيرة العربية وتنتشر فيها بعض الشجيرات والأعشاب والنباتات الشوكية سميكة الأوراق لتتحمل الأوراق الجفاف الشديدة وبالتالي يسود فيها الرعي كرعي الإبل والأغنام.[1]

الفرع الثاني:البيئة الريفية.

هي التي تتركز في وديان الأنهار والسهول والمناطق الخصبة مثل واد والفرات ودجلة ويغلب عليها الطابع والنشاط الزراعي قد يكون فيها مصرفا للمياه فيها أرض منبسطة ومستوية قد تحيط بها صحراء أو مظهر في حافة الوادي وتنتج هذه البيئة المنتجات الزراعية التي تتفق وظروف المناخ فيها كما توجد فيها أسواق محلية وصناعات ريفية مختلفة تتسم بعادات وتقاليد يتمسك بها سكانها وعرف متنوعة ولها علاقة بالبيئات الأخرى[2]. وتزداد معدلات الكثافة السكانية في هذه القرى وترتفع قيمة الأرض الزراعية كما تتنوع المحاصيل الزراعية وتشهد هذه البيئة الريفية تدخلا من الإنسان فقد يسيطر عليها من خلال حفر الترع والمصارف وإقامة السدود وزيادة خصوبة التربة.[3]

الفرع الثالث: البيئة الحضرية.

هي الأكثر تعقيدا من البيئة الريفية نضرا لطبيعتها الاجتماعية والثقافية والخاصة فسكان الحضر يتمسكون بخصائص تختلف عما يتسم به سكان البيئة البدوية والريفية فهم جماعات يغلب عليها التباين الاجتماعي والثقافي والسلالي إذ تتنوع المهن ويسود تقسيم العمل وتتسم العلاقات الاجتماعية بالمنفعة والسطحية والمنافسة والمصالح الشخصية والبيئية الحضرية هي بيئة جذابة يؤمها المهاجرون من البادية والريف سعيا للرزق والتماسا للمستوى المعيشي الأفضل ويرتفع بها معدل التلوث البيئي بسبب تركز الصناعات والكثافة السكانية العالية بسبب الهجرة إليها.[4]

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه،مرجع سابق. ص87.

[2] محمد السيد عامر ،مرجع سابق. ص63.

[3] سوزان أحمد أبو ريه،نفس المرجع.ص87.

[4] نفس المرجع.ص87.

التقسيم الثاني: حيث قسم البيئة إلى:

1 البيئة الطبيعية: وهي التي يشترك فيها الإنسان مع سائر الكائنات الحية الأخرى ويطلق عليها البيئة الأساس ويقصد بها كل ما هو من صنع الله سبحانه و تعالى وما يتعلق بالمنطقة التي يشغلها أفراد المجتمع من حيث سطح الأرض والموقع والتكوين وما في باطنها من مصادر الثروة الطبيعية وتوزيع الأرض والمياه والجبال والمواد المعدنية وجميع القوى الكونية والجاذبية والإشعاعية التي تعمل فوق سطح الأرض والمناخ السائد في الإقليم الذي تشغله الجماعة وتعمل هذه العناصر الطبيعية وفق حركة ذاتية من ناحية و حركة توافقية مع بعضها البعض من ناحية أخرى ووفق نظام معين غاية في الدقة والانسجام تحكمه النواميس الإلهية الكونية ولذلك إذا حدث تغير في هذه العناصر يختل النظام الايكولوجي وتحدث الكثير من المشكلات وتختلف البيئة الطبيعية من منطقة لأخرى تبعا للاختلاف خصائص عناصرها، فمن حيث التضاريس يمكن التمييز بين البيئة المرتفعة (الهضاب والجبال)، والبيئة السهلية المنخفضة (السهول والوديان والأحواض).

2 البيئة الاصطناعية(المشيدة): وهي التي صنعها الإنسان بعمله وبتقدمه ويقصد بالبيئة المشيدة كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تتمثل في نتائج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية، ويتمثل ذلك في معطيات العمران وطرق النقل والمواصلات والمزارع والمصانع وغيرها من معطيات الأنشطة البشرية، ونستطيع أن نميز بين بيئات متحضرة متقدمة يملك الإنسان فيها قدرة علمية عالية الكفاءة تمكنه من استغلال موارد البيئة بما يحقق طموحاته ورغباته ويبرز فيها ايجابياته وتكون هذه الايجابية دون استنزاف أو تدهور وقد تكون هذه الايجابية غير مقبولة إذا ما سخر الإنسان إمكانياته في استنزاف وتدهور موارد البيئة، وهناك بيئات نامية أو متخلفة ويكون فيها الإنسان دو قدرات علمية محدودة وتقنية بدائية تقلل من قدراته على استغلال موارد بيئته ويقف موقفا سلبيا أمام تحديات البيئة الطبيعية.[1]

3 البيئة الاجتماعية: وهي التي يشترك الإنسان فيها مع أقرانه من بني البشر ويعبر عن ربطه وقبوله بين أعضاء جنسه مثل الطاقة والإخلاص والوفاء، ويقضي تحليل البيئة الاجتماعية إلى معرفة عناصرها المكونة لها مما يساعد على تفسير الواقع الاجتماعي ومع أن المجتمعات الإنسانية تتباين صورها على مدار التاريخ فإنها جميعا تقوم على تلازم جمع من العناصر هي الأرض والإنسان والأدوات والمعرفة والقيم وقواعد الضبط والسلوك وعلى ذلك يتباين الواقع الاجتماعي من واقع إلى آخر،[2] وتتضمن البيئة الاجتماعية على ما يلي:

1. **الخدمات الاجتماعية العامة:** أي موقع الجماعات ومعدلات استيعابها والمنتزهات والخدمات الصحية والترفيهية والثقافية والاجتماعية وأجهزة الشرطة...الخ.
2. **مناطق العمل و التجارة:** أي المناطق التي فيها المصانع والتي يعمل فيها الإنسان.

---

[1] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان، مرجع سابق.ص9.

[2] نفس المرجع.ص10.

3. **الخصائص الاجتماعية للسكان:**أي حياة السكان وأماكن تجمعاتهم ونشاطاتهم.[1]

المبحث الثاني: مشكلة تلوث البيئة.

من أبرز المشكلات التي تواجه البيئة هي التلوث الذي أصبحنا نشاهده في حياتنا بغض النظر عن أماكن وجوده حيث يؤثر بصورة خطيرة على النظام الكوني ويؤدي إلى فقدان التوازن البيئي ولهدا سوف نتعرف على هذه المشكلة وأنواعها ومصادرها وكيفية محاربة كل نوع.

المطلب الأول:تعريف التلوث

للتلوث عدة معاني ولكل واحد من الفقهاء والعلماء تعريفه وجهة نظر ونظرا لتعدد هذه المعاني فإننا سوف نتطرق لهذه التعريفات والتي تنقسم إلى تعريف لغوي واصطلاحي للتلوث ثم تعريف التلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة.

وفي هذا الفرع سوف نتناول مختلف التعريفات اللغوية للتلوث .

1 **التلوث في اللغة العربية:** التلوث في اللغة العربية له صفتان:

الأولى تلوث مادي: والذي يعني اختلاط غريب عن مكونات المادة بالمادة، وهنا يعني التلوث التلطيخ وتلوث الماء أي كدره.أي الخلط،**والثانية تلوث معنوي:** كأن نقول تلوث فلان رجاء منفعة أي لاذ به وتأثبت عليه الأمور أي اختلطت وتضاربت (لم تتضح).والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث.

2 التلوث في اللغة الفرنسية: عرف التلوث في قاموس "**روبرت**" أنه الخلط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

3التلوث في اللغة الانجليزية: يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير من مضمون التلوث أولها الذي يعني "Contamination" وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي. وثانيها "Pollution" أي إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[2].

الفرع الثاني: تعريف التلوث اصطلاحا.

- يعرف التلوث بأنه تلويث النظام البيئي الطبيعي نتيجة لنشاط الإنسان.
- وقد عرف بأنه يعني ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوب في هذا المكان وقد يكون الشيء مرغوبا فيه إذا وجد في مكان آخر.[3]
- وعرف التلوث في معجم المصطلحات الاجتماعية أنه تلوث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي.

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه ،مرجع سابق.ص89.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع السابق . 173 .

[3] محمد السيد عامر،مرجع سابق.ص54.

1 تعريف البنك الدولي:يعرف البنك الدولي التلوث بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد و عدم ملائمتها وفقدانها خواصها وتؤثر على استقرار واستخدام تلك المواد.[1]

2 التعريف الإجرائي: وبعد ما تم التطرق له من تعريفات للتلوث لابد من إعطاء تعريف شامل وكامل يحاول الجمع كل بين العناصر الخاصة بالتعريف وهو كالتالي:

التلوث: هو كل تغيير كمي وكيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابه يسبب أضرار وأخطار للكائنات الحية بما فيها الإنسان وله مصادر طبيعية وأخرى مستحدثة.[2]

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي.

بعد التعرف على معنى التلوث لا بد من التعرف على معنى التلوث البيئي الذي عرف بعدة تعريفات التي سنذكر بعضا منها:

- التعريف الذي يرى أنه وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة ويتوقف ضررها على مدى تركيزها و قوة تأثيرها على الكائنات الحية.
- وهناك من يعرفه بأنه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة(ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة فمثلا ثاني أكسيد الكربون يعتبر عنصرا هاما من عناصر الهواء في صنع الحياة ولكنه يتحول إلى ملوثات إذا ما زاد يحدث من الأضرار بمظاهر الحياة.[3]

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي:

بعد التعرف على التلوث البيئي لابد من التعرف على أنواع التلوث البيئي الذي له عدة أنواع وتختلف هده الأنواع على حسب اختلاف البيئة ونحن سوف نتطرق ثلاثة أنواع التي هي كالتالي:

الفرع الأول: التلوث المائي:

يتناول هذا الفرع تعريفا بالتلوث المائي وما هي أهم مصادره وكيف يمكن الحد منه.

1 تعريف التلوث المائي: يقصد بالتلوث المائي أي وجود مادة دخيلة كشوائب تغير من الصناعات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه ويحدث تلف وفساد أو خلل في نوعية المياه مما يحد من صلاحيتها أو يجعلها غير صالحة للاستعمالات المختلفة حيث تصبح ضارة أو مؤدية عند استخدامها أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية وبصفة خاصة مواردها السمكية وغيرها من الأحياء وهذه المواد تكون نتيجة النشاط الآدمي أو نتيجة بعض النواحي البيوقراطية.

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه، مرجع سابق.ص112.

[2] محمد السيد عامر ،نفس المرجع.ص57.

[3] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق.ص24.

وهناك من يعرفه أنه عبارة عن تغيير في تركيب عناصر الماء أو بالتغيير في حالته بطريقة مباشرة أوغير المباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث يصبح الماء أقل صلاحية للاستعمالات وإذا زاد تركيب عناصر التلوث يؤدي ذلك إلى استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء مما يسبب اختناق الأحياء المائية وهلاكها وعند ذلك يتوقف عمل البكتيريا الهوائية التي تساعد على التنقية الذاتية للماء وتبدل البكتيريا الهوائية في الانتشار تعمل عمل فساد الماء.[1]

2 مصادر التلوث المائي: يأتي التلوث المائي من المصادر التالية:

1. صرف مخلفات التجمعات السكنية أو التي تصب بدون معالجة.
2. المخلفات والنواتج الثانوية من المنشآت الصناعية.[2]
3. النفط إذا تسرب إلى المسطحات المائية والمواد المشعة والخطيرة.
4. مياه المجاري الصحية والمطر الحمضي.
5. مياه الصرف الزراعي المحملة بالكيماويات الزراعية في المسطحات المائية.
6. تكثيف استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية وتقف الصناعة على رأس كل هذه القائمة.[3]

3 مكافحة التلوث المائي: وتكون مكافحة التلوث المائي بما يلي:

1. استقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها.
2. دراسة طبيعية للماء من حيث الحجم وتركيب شحنة الجسيمات الملوثة فيه.
3. تحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة للماء عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها على مدى طويل.
4. سن التشريعات التي تبقي على الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب الأمراض للإنسان والحيوان والنبات.
5. تحديد المعدلات المختلفة المسموح بها من مواد ملوثة وكذلك إعلان المواصفات التي يجب أن تكون عليها المخلفات عند خروجها من شبكة المجاري قبل صرفها في المجاري المائية وتشمل خواص هذه المواصفات عددا من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية.
6. مراقبة المسطحات المائية المغلقة كالبحيرات لمنع تراكم المواد العضوية المختلفة التي تقلل من عمقها وتسرع من عملية اضطراب النمو البيولوجي مما يحدث خلل في توزيعها البيئي وكذلك

---

[1] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق .ص49.

[2] مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2000.ص49.

[3] عبد الوهاب بن رجب و هاشم بن صادق،مرجع سابق.ص44.

يجب معالجة المياه الصناعية ومياه المذابح قبل صرفها في المسطحات المائية[1] .والدراسة الحالية للماء وتلوثه وتنقيته طبيعيا من خلال دورة الماء بالكون لحفظ البيئة من التلوث.[2]

7. العمل على وضع المواصفات الخاصة التي يجب توافرها في مياه الشرب ومياه البحيرات والمسطحات المائية المستعملة للسياحة والرياضة المائية.

الفرع الثاني: التلوث الهوائي:

سوف نتطرق في هذا الفرع لثلاثة نقاط أساسية وأولها تعريف بالتلوث الهوائي وتليها مصادر هذا التلوث و أخيرا كيفية مقاومة التلوث الهوائي.

1 تعريف التلوث الهوائي: يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من خليط من الغازات وأهمها غاز الأوكسجين والنيتروجين وبعض الغازات الأخرى التي توجد بنسبة أقل مثل غاز ثاني أكسيد الكربون...الخ ويلعب الغلاف الجوي الدور الأساسي في جميع العمليات والظواهر الطبيعية التي تحدث في الغلاف الجغرافي فهو الذي يحدد التوازن الحراري والمائي ويحافظ على حياة الكائنات العضوية والإشعاعات الكونية والقاتلة وهو الذي يحدد عوامل تكوين المناخ. كما يتعرض الغلاف الجوي بشكل مكثف لعملية التلوث في جميع الدول المتقدمة والمتخلفة حيث يظل استعمال الهواء مباحا فالفلاح يحرق المخلفات الزراعية وينتج عن هذا انتقال مخلفات الاحتراق للهواء دون مبالاة، ويعد الهواء ملوثا إذا حدث تغير في نسب الغازات المكون منها أو عندما تلحقه زيادة في النسب القانونية للمواد الكيميائية وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثير ضار مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية التي يشملها النظام البيئي.[3]

2 مصادر التلوث الهوائي:من مصادر التلوث الهوائي مجموعة من الغازات والجسيمات التي تنطلق في المصادر المختلفة مثل:

1. غاز ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد الكربون، فلوريدا الأيدروجين والجسيمات العديدة مثل جسيمات الرصاص، الزئبقي، ليوريا..... الخ.
2. وهناك مصادر أخرى مثل : حرق الغابات – حرق المزارع – حرائق مخلفات الفحم.....الخ

---

[1] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق.ص46

[2] علي السكري، البيئة وقيم المجتمع،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2006.ص 81.

[3] حسين عبد الحميد وأحمد نفس المرجع.ص.59.

3. يحدث تلوث الهواء كذلك من عمليات وعوامل طبيعية مثل ارتفاع الأتربة، النشاط البركاني، التحليل العضوي.[1]
4. وتعتبر الصناعة من أهم مصادر التلوث الهوائي، ودخان السيارات والطائرات، والمصادر النووية (الإشعاعية).
5. الانقلاب الحراري و استخدام المبيدات الحشرية في البيئات الزراعية ويؤثر تلوث الهواء سلبا على البناء والهدم في جسم الإنسان من جلال التنفس.[2]

3 مكافحة التلوث الهوائي: لمكافحة التلوث الهوائي والحد من الملوثات الهوائية ولتقليل أثرها يجب اتخاذ بعض الطرق التي منها:

1. استخدام وسائل الترشيح و غرف الترسيب التي تحجز نسبة كبيرة من الجسيمات قبل صدورها عن المداخن أو الأدخنة والغازات.
2. استخدام وسائل حرق الملوثات الغازية مثل جهاز الشهلة بمعامل تركيز البترول لحرق الغازات الكبريتية السامة قبل صدورها إلى البيئة.
3. استخدام المداخن العالية من سطح الأرض لتخفيف آثارها على المناطق حيث يتوزع على حيز أكبر من الهواء.
4. استخدام وقود أقل تلويثا ويخلو من الكبريت والرصاص كالغاز الطبيعي أو الكحولات والمستقبلة من أخطارها. عدم حرق الغابات المخصصة لنزهه ومناطق الترفيه.[3]
5. مراقبة حركة الملوثات وقياس درجة تركيزها في الهواء باستمرار لحماية المواطنين من أخطارها والتخطيط السليم قبل إنشاء المصانع والمعامل لوقاية التجمعات العمرانية العالية.
6. الاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية و يلعب ذلك دورا هاما في تنقية الهواء.[4]

الفرع الثالث: تلوث التربة و الغذاء:

سوف نتطرق في هذا الفرع للتلوث الغذاء والتربة وذلك بالتعريف به ثم التعرف على مصادره وأخيرا كيفية مكافحة تلوث الغذاء والتربة.

1 تعريف تلوث التربة و الغذاء: يقصد بالتربة المواد المعدنية المفككة الموجودة على سطح الأرض والتي تعرضت وتأثرت بعوامل النشوء من مادة أصل ومناخ وكائنات حية كبيرة ودقيقة وعوامل طبوغرافية وهي جميعا تعمل مجتمعة لتنتج عنها تربة، وخصوبة التربة هي أحد مقومات الزراعية وخصوبة التربة هي مقدرة التربة على تزويد النباتات بالغذاء الكافي والعناصر المعدنية والماء والهواء

---

[1] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق ص51.
[2] نفس مرجع.ص52.
[3] يحي الفرحان وآخرون،البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي،الشركة المتحدة للتسويق و التوريدات،القاهرة،2008.ص34.
[4] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،نفس المرجع.ص54.

في جميع مراحل نموها وقد يكون للتغيرات التي يدخلها الإنسان من أسمدة و مبيدات تأثير على التربة بشكل سلبي مما يؤدي إلى تلوث الغذاء.

2 مصادر تلوث التربة و الغذاء: لتلوث الغذاء والتربة مصادر كثيرة ومتنوعة منها ما يلي:

1. المبالغة في استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة مما يسبب في تلوث التربة والنبات والمسطحات المائية.
2. المبالغة في استخدام مبيدات الآفات التي تؤثر على صحة الإنسان والتربة والغذاء.
3. استخدام الفضلات الآدمية في تسميد الفواكه والخضراوات التي تعمل على نتل كثير من الأمراض للإنسان.

2 مكافحة تلوث التربة والغذاء: للحد من التلوث التربة والغذاء أو محاولة التقليل منه يجب فعل مايلي:

1. الحد من استخدام المبيدات وعدم إباحة استعمالها إلا بعد أن يتبين بالتجريب فائدتها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أضرارها.
2. العمل على حماية الأرض الزراعية من التلوث بسبب إلقاء الملوثات في الترع والمصارف، ومعالجة النفايات ومستويات الاستيراد والتدوير.[1]
3. مكافحة الآفات الضارة بالوسائل الغير كيميائية، واستخدام الأسمدة والمخصبات العضوية، والحد بقدر الإمكان من استخدام الإضافات الصناعية الغذائية ومكتسبات اللون والطعم.
4. التخلص من بعض المخلفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق.
5. إجراء بحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية المثلى في مكافحة الآفات، وتحسين معدلات استخدام المبيدات، واستخدامها بأقل كمية ممكنة لتحقيق الغرض المطلوب.
6. التوعية بخطورة استخدام المبيدات المنزلية مع مراعاة معرفة الشروط والقواعد الصحية، والإشراف الصحي على تصنيع الأغذية وتداولها. [2]

المبحث الثالث: الإطار القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني.

قبل معرفة الإطار القانوني لحماية البيئة لا بد من التعرف على ما هي حماية البيئة وهي:

–المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوتها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات، الهواء، البخار، المياه لداخلية، الأراضي، المحميات الطبيعية، المواد الطبيعية.حيث يشارك المجتمع في مشروعات حماية البيئة باعتباره حق وواجب وهي تعكس الكثير من الفوائد الاقتصادية على المجتمع والشركات. [3]

---

[1] هيريه در ميناج_ميشال بيكويه، ترجمة جوزيت الحداد، السكان و البيئة. دار عويدات للنشر و الطباعة،لبنان.2003.ص39.

[2] حسين عبد الحميد وأحمد رشوان،مرجع سابق.ص34.

[3] نفس المرجع .ص54.

المطلب الأول:على المستوى الدولي من خلال القانون الدولي لحماية البيئة.

إن التعدي على البيئة ونظمه الطبيعية قديم في عمر الزمن مند أن عرف القدماء النار وأشعلوها في الأشجار وأحشائها قد أسند البعض إلى تلك الحقائق الطبيعية والتاريخية ليقرر بأن القاعد القانونية لحماية البيئة ولدت مند أن وقت بعد يمتد إلى القرن 19م وقد بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار و البحيرات الدولية.[1]

إن ميلاد القانون الدولي لحماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن20م فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتمثّل البيئة ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول .

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة.

يعرف القانون الدولي لحماية البيئة بأنه فروع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية من ماء وهواء وتربة ويوجد بها حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، وباعتبار القانون الدولي لحماية البيئة فلغا من فروع القانون الدولي العام قد بدأت تتضح معالمه وتتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن 20م فهو قانون حيث النشأة ومازال يحتاج إلى ضبط الكثير من قواعده.[2]

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي لحماية البيئة.

أولا: خصائص القانون الدولي لحماية البيئة: للقانون الدولي لحماية البيئة خصائص تميزه عن غيره وهي تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته والذي يؤدي التهاون في تنظيمه إلى اختلال التوازن الطبيعي بين البيئة ومكوناتها وتدميرها بما يهدد في النهاية وجود الإنسان وسائر المخلوقات التي تعيش على الأرض ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1 حديث النشأة: يعتبر قانون حماية البيئة من القوانين الحديثة حيث لم يظهر إلا بعد ما تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

واعترف بحداثة ميلاد القانون الدولي لحماية البيئة جانب من الفقهاء فيقول أجدهم أن القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شبابا فقد تطور بسرعة ولكن لا يزال في مرحلة الخلافة والتكوين، وقد يرجع تعقيد صنع فواع حماية البيئة ودقتها وبطئها إلى الطابع الفني لهذا القانون وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه.[3]

---

[1] ممدوح خليل،مجلة الحقوق، مرجع سابق.ص27.

[2] رياض صالح أبو العطية،مرجع سابق.،ص25.

[3] ممدوح خليل، نفس المرجع.ص34.

2 ذو طابع فني: من الخصائص المميزة لقانون الدولي لحماية البيئة أن قواعد ذات طابع فني في صياغتها و يتأتى هذا الطابع من أنها تحاول الموازنة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتية والأنظمة وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئية والأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفاتها والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها لذلك فإن الطابع الفني للبيئة يهدف لوضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى يقرها فرع آخر من فروع القانون.

3 ذو طابع آمر: يختلف الطابع الآمر لقواعد قانون الدولي لحماية البيئة عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرزه الرغبة في إدراك الهدف من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدنيا وآخر جنائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.[1]

فمن الناحية المدنية لا يقتصر الأمر على بطلان الاتفاقيات المخالفة لقواعد قانون الدولي لحماية البيئة بل يترتب على الأعمال التي تسبب أضرار للبيئة وتنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات ويجب أن تخضع للأحكام التعويضية عند الضرر بالبيئة ومراعاته في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية. ومن الناحية الجنائية فإن مخالفة قواعد قانون الدولي لحماية البيئة يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها نظام من العقوبات توضح الصفة الآمرة لتلك القواعد.[2]

4 ذو طابع دولي: تتمثل المسحة الدولية الظاهرة لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة في عدة أمور منها:

1: طبيعة النشاط: حيث أن طبيعة النشاط تؤثر سلبا على البيئة ذلك أن أغلب الأنشطة تشكل تعديا على البيئة التي تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية وتمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة

2: طبيعة من يمارس النشاط:حيث أن طبيعة من يمارس النشاط يؤثر سلبا على البيئة ذلك

أن الأفراد العاديون يأتون بأنشطة تضر البيئة وهم المخاطبون في كثير من الأحيان بقواعد حماية البيئة إلا أن أكثر وأخطر أنواع تلوث البيئة تأتي الدول عن طريق القانون الدولي أو أشخاص يعملون باسمها.

3: طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون البيئة: حيث أن تلك المصلحة هي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها حيث ذهب البعض إلى أن الدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة.[3]

ثانيا:مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة.

1 مبدأ التعاون و التضامن الدولي: الالتزام بالتعاون الدولي هو أمر معروف في القانون الدولي العام بل هو أساسا يقوم على التعاون الدولي أو العمل الجماعي المشترك بين الجماعة الدولية ولهذا المبدأ

---

[1]. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع السابق.ص349.

[2] ممدوح خليل،مجلة الحقوق،نفس المرجع.ص36.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع.ص350.

أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث وذلك لعدة أسباب منها الطبيعية والجغرافية والفنية والاقتصادية والسياسية ويفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول أن تبدل قصارى جهدها عن طريق التعاون الدولي والتنسيق فيما بينها وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث وذلك عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود والعمل على وضع سياسات تقلل أو حتى تمنع هذا التلوث وذلك يكون بالاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو آليات أخرى مناسبة عن طريق تبادل المعلومات والتشاور وإنشاء لجان وهيئات دولية.

2 مبدأ عدم التمييز: يقصد بهذا المبدأ في مجال حماية البيئة توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث سواء كان ذلك قبل نشأته أو أثناء وجوده أو التعويض عنه أو الانتهاء منه، ومن ناحية أخرى يفرض هذا المبدأ على الدول توحيد الإجراءات والسياسات الداخلية والدولية على السواء ولذلك يقتضي هذا المبدأ على الدول إخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية ولائحية مماثلة أو ليس أقل شدة وخصوصا فيما يتعلق بالجزء المطبق جنائيا كان أو مدنيا، ومن ناحية ثالثة يقتضي هذا المبدأ على الدول توحيد المعاملة بالنسبة لأشخاص الذين تلقوا التلوث بحيث يجب ألا تعطى الأشخاص الذين تحملوا التلوث في بلد ما معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي تعطى للأشخاص الذين تحملوا تلوثا مماثلا في البلد الصادر عنه التلوث وعلى ذلك يقرر هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعاوي ضد من أحدث التلوث أي إقرار مساواة كاملة.[1]

3 مبدأ عدم الضرر بالبيئة: هذا المبدأ يلزم الدولة بعدم استخدام أية تقنيات أو وسائل أو القيام بأية أنشطة أو أعمال من الممكن أن تؤدي إلى إحداث الضرر بالوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، لذلك يجب أن تخضع أنشطة الدول وصناعتها والتكنولوجيا المستخدمة إلى الرقابة المستمرة و ذلك للحيلولة دون إيقاع الأضرار بالبيئة.

4 مبدأ منع تلوث البيئة:حيث أن تلوث البيئة تشكل أكثر الأخطار التي تهدد البيئة فإن على الدول اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع تلوث البيئة وأي جزء منها سواء تدابير تشريعية، أو إدارية أو قضائية نجد سند هدا المبدأ في العديد من الصكوك الدولية وفي مقدمتها اتفاقية قانون التجارة العام 1982م.[2]

5مبدأ الملوث هو الدافع: يقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث التي يقررها الهيئات والجهات المختصة لحماية البيئة وهذا يعني أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن يتحملها المسئول عن التلوث ومن ناحية أخرى يقتضي هذا المبدأ التزام المسئول عن الضرر الناتج عن التلوث التعويض عن هذا الضرر ويستند ذلك إلى المبادئ الأساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية الرئيسية في تطبيق

---

[1] رياض صالح أبو العطية، مرجع سابق.ص32.

[2] صائل المومني،(الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة)، مجلة القانون.العدد 16 الصادرة في 2010.ص248.

المبادئ العامة للقانون التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدر من مصادر القانون الدولي العام.[1]

6 **مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:** من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من التشريعات الوظيفية وأحكام القضاء الداخلي والاتفاقيات الدولية هي تولية المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة وتتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء لدفاع عن الأضرار التي تلحق البيئة وذلك على غرار الدعوى الشعبية أو الفكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية الغراء، و يستند هذا المبدأ إلى أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر ومن ثم يكون حق أي فرد قد تلحقه أضرار (حالية أو مستقبلية) أن يطلب من القضاء حمايته منها.[2]

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة: للقانون الدولي حماية البيئة مصادره التي يستقي منها قواعده والمصادر هي الطريقة التي تأتي منها القواعد القانونية، وعلى خلاف العديد من فروع القانون الداخلي فإن القانون الدولي لحماية البيئة يستند في وضع قواعده أحكامه النظامية إلى المصادر التالية:

1. **المعاهدات الدولية:** تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وهي أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون وذلك لعدة عوامل منها الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة وكذلك وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية ويلاحظ على الاتفاقيات الدولية كمصدر لقواعد عدة منها:

أ- أنه لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة فالعديد منها اتفاقيات نوعية تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي.

ب-أنها تعد جزءا من القانون الداخلي للدولة إذا ما صادقت الدولة على الاتفاقية وتكون واجبة التطبيق كسائر قواعد القانون الداخلي بل وتصبح مكملة للقوانين الداخلية المتعلقة بالموضوع الذي تعالجه الاتفاقية.[3]

2. **العرف الدولي:** العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأة في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها (الركن المادي) حيث استقرت واعتقدت بأنها أصبحت ملزمة فيما بينها (الركن المعنوي) وقد لعب العرف الدولي المعاصر ومن ضمنه قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، حيث يساهم العرف الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية وتتكون قواعد العرف الدولي نتيجة سلوك الدول والمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ولذلك فإن في حالة عدم وجود نص معاهدة دولية يحكم النزاع المعروض على

---

[1] رياض صالح أبو العطية، مرجع سابق.ص35.

[2] نفس المرجع.ص37.

[3] ممدوح خليل،مجلة الحقوق، مرجع سابق.ص31.

القاضي الدولي فعليه اللجوء إلى البحث عن قاعدة عرفية مستقرة على المستوى الدولي أو الإقليمي حسب طبيعة وطرق النزاع.[1]

3. **المبادئ العامة للقانون:** المبادئ العامة للقانون هي مجموعة الأحكام و القواعد التي يقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية والخارجية الدولية على السواء، وتعتبر هذه المبادئ من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة ومن هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول حيث لا يجوز لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تضر الدول المجاورة لها كالغازات الضارة وتلويث المياه البحرية ويلاحظ على المبادئ القانونية العامة في مجال القانون الدولي لحماية البيئة أمران هما:

أ- أن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصى درجة فلا تكفي بمفردها لاستنباط القواعد القانونية.

ب- أنه مازال يعتريها الكثير من الغموض وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل بينها و بين القواعد العرفية لحماية البيئة.

4. **القرارات والمنضمات الدولية:** يرجع الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة إلى المنظمات العامة والمختصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو، وتعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي لحماية البيئة خصوصا إدا كانت عامة ومجردة وملزمة لمن تخاطبهم، وهذه المناطق تحتاج إلى حماية بيئتها ومفهوم الحماية هنا لا ينسب فقط للعناصر الطبيعية بل حتى الكائنات الحية التي تعيش فيها، وحماية بيئة هذه المناطق باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا بالتعاون الدولي بأشكاله المختلفة.[2]

الفرع الرابع: اختصاصات هيئات حماية البيئة.

حيث تختص هيئات حماية البيئة بمجموعة متعددة من الاختصاصات نذكر منها:

1- اقتراح القوانين العامة لحماية لبيئة بجميع عناصرها متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار والقيام بأي نشاط في الدولة.

2- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة خاصة الحكومية حتى لا تعارض أو ازدواج الاختصاصات المتصلة بحماية البيئة ودراسة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح حلول لها.

3- دراسة الآثار البيئية للمشروعات العامة والخاصة قبل إنشائها و إبداء الرأي فيها ويمكن دراسة جدوى البيئة المشروع .

4- وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة ودراسة الاتفاقيات الدولية المتصلة بشؤون البيئة الرأي بشأن الانضمام إليها.

---

[1] رياض صالح أبو العطية، مرجع سابق.ص41.

[2] نفس المرجع.ص51.

5- طلب إلغاء تراخيص المشروعات التي تخالف النظم والاشتراكات اللازمة لحماية البيئة وذلك من الجهات المختصة وإصدار بوقف العمل المؤقت بأي منشأة يترتب على استمرار تشغيلها خطر على البيئة ذلك تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

6- جمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطا يمكن أن يلوث البيئة وذلك لتجميع المعلومات اللازمة لتحسين قيامها بمهامها.

7- وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئة سواء على مستوى الحكومي أم على المستوى الأنشطة الخاصة وإعداد الميزانية العامة لحماية وتنمية البيئة.

10-وضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس وحثهم على المحافظة على بيئتهم التي لا غنى لهم عن حمايتها ووضع خطط للطوارئ البيئية.[1]

المطلب الثاني : حماية البيئة على مستوى الوطني:

إن الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها لم يظهر إلا في الآونة الأخيرة وذلك عند شعور الإنسان بالمخاطر التي تهدد بيئته التي يعيش فيها وهذه المشاكل هي التي جعلت العالم يدق ناقوس الخطر ويهتم بهذه المشاكل ويضع حد لها، وهذا الأمر يتطلب وعيا قويا وإرادة متينة وتعاونا وتنسيقا دوليا وتشريعا قويا وقوانين تتماشى مع تنمية اقتصادية شاملة متوازنة مع البيئة والمحافظة عليها.

ولهذا اهتمت الجزائر كسائر الدول بالحماية البيئية و اتخذت سياسة محددة لحماية البيئة من الأخطار التي تواجهها و ذلك عن طريق الدساتير والقوانين التي أصدرتها بخصوص حماية البيئة.

قبل التطرق للسياسة المتبعة من طرف الجزائر لحماية البيئة لا بد من معرفة معنى السياسة العامة التي هي تحديد اتجاهات ومحاور السياسة العامة الخارجية والداخلية في الدولة، وتحديد الأهداف والاتجاهات لن يكون إلا إذا اعتمدت الدولة على إدارة عامة قوية وحساسة تتجاوب مع السياسة العامة في الدولة، وذلك بتسييرها وإدارة العمليات الاجتماعية والاقتصادية وتجاوبها مع النظام السياسي القائم.

ولقد انتهجت الجزائر السياسة العامة لحماية البيئة ورسم معالمها من خلال الدساتير والقوانين الخاصة بحماية وذلك ما حاولنا التطرق له من خلال هذا المطلب بداية بالدساتير الجزائرية ثم القوانين التي جاءت لحماية البيئة التي منها قانون**83_03** المتعلق بحماية البيئة وقانون**03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي جاءت كالتالي:

1_حماية البيئة من خلال الدساتير الجزائرية: لقد جاء في دستور 1976م وفي المادة 151 منه الحديث عن الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في القيام سن التشريعات الخاصة بالبيئة وفي 1985م انعقدت لجنة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار"صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" حيث

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق،ص488.

أدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر ومشاكل التلوث والتي يجب معالجتها، وقد أشار دستور 1989م في المادة 115 منه أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المخول له من الدستور خاصة القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليها، وأشار كذلك إلى النظام العام للمياه والنفايات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات من خلال إصدار المرسوم التنفيذي الذي ينظم إثارة الضجيج في سنة 1993م[1].

وتناول دستور 1996م موضوع حماية البيئة خاصة في المادة 122 منه حيث أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور وهي نفس الصلاحيات الموجودة غي دستور 1989م ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد المعدل وفي هذت الصدد أصدر مرسوم تنفيذي ينظم مكافحة تلوث البحر وتم إحداث مخططات استعجاليه لسنة 1994[2].

3_السياسة العامة لحماية البيئة في ظل قانون 83_03 المتعلق بحماية البيئة: يعد هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال ومازالت مستمرة في مجال حماية البيئة، ولم يعد القانون الداخلي يشكل السياق الوحيد الذي يهدف لحماية البيئة بل أخذت بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية قانونية دورية للبيئة من جهة ومن خلال ارتباط القروض المالية التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية برنامج حماية البيئة كتوجيهات الوكالة الكندية للتنمية أو التقرير التوجيهي بألمانيا المتعلق بالتعاون مع الدول النامية.

قد يبين قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983م السياسية الواجب إتباعه في مجال حماية البيئة وفي هذا القانون(83_03) نص المشرع الجزائري على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة و تتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث الذي يصيب البيئة ومن بين هذه الأسس والمبادئ ما يلي:

1 أن حماية البيئة بحد ذاته تشكل مطلبا أساسي للسياسة الوطنية للتنمية.

2 أن المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة.

3 تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع البيئية. وهذه الأسس تجعل من القانون(83_03) أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى.

لقد تطرق المشرع الجزائري خلال هذا القانون إلى مشكلة البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب وتحدث عن عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة.

فقد عالج المشرع الجزائري في الباب الثاني من هذا القانون الطبيعة وما فيها حيث أشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع ما

---

[1] لكحل أحمد، ،(مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية) مجلة الفكر،العدد السابع، الجزائر .ص230.

[2] نفس المرجع.ص232.

يضرها ويؤدي إلى تدهورها كما ركز على حماية الأراضي من التصحر وانجراف الأراضي الزراعية والنباتات بجميع أنواعها والفصائل الحيوانية بجميع أصنافها وحتى المعالم التاريخية وغيرها، كما أن المشرع الجزائري لم يهمل حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية ووجوب صيانتها والمحافظة عليها من طرف الهيئات المكلفة بذلك.[1]

وفي الباب الثالث من هذا القانون أشار المشرع الجزائري إلى حماية أوساط الاستقبال وهدا حسب نص المادة31 منه وتتمثل حماية أوساط الاستقبال في حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من ضرر على الإنسان و النبات والمحيط عامة نتيجة الغازات السامة بكافة أنواعها، وتطرق المشرع الجزائري كذلك لحماية البحر مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية التي أقرتها الجزائر بهذا الصدد.ولقد ذكر المشرع الجزائري الباب السادس والأخير الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص الموكل لها في هذا المجال المتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمكافحة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتبعة في حالة مخالفة قانون البيئة.[2]

2 حماية البيئة من خلال قانون" 03_10 " المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد أشار هذا القانون وفي الباب الأول وفي المادة الأولى منه إلى أهداف وقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن هده الأهداف تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة وكذلك الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، حيث يقوم هذا القانون على عدة مبادئ التي تهدف أساسا للحفاظ على البيئة وهذه المبادئ ذكرت في المادة 3 منه ومن هذه المبادئ مبادئ الاستدلال ومبدأ الإدماج ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ولقد ذكرت المادة 4 من هذا القانون بعض المصطلحات التي لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة ولقد عرفت البيئة في المادة 3 منه.

وفي الباب الثاني تطرق المشرع الجزائري إلى أدوات تسيير البيئة التي منها هيئة الإعلام البيئي حيث تحدث المشرع الجزائري وفي الفصل الأول من الباب الثاني عن الإعلام البيئي ويهدف هذا الفصل لإنشاء نظام الإعلام والحق في الإعلام بنوعيه العام والخاص، وفي الفصل الثاني فقد تضمن المقاييس البيئية حيث تكون المسؤولية على الدول لحماية الطبيعية والمحافظة عليها وإيجاد توازنات بيولوجية في الأنظمة ولقد اهتم الفصل الثالث بالتخطيط الأنشطة البيئية حيث أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ويكون لمدة (05) سنوات، أما الفصل الرابع فقد تحدث عن نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية حيث.تكون دراسات التأثير للمشاريع على البيئة. والفصل الخامس وفي الفرع الأول وضع الأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات المصنعة والمجالات المحمية ومن هذه المؤسسات المصنعة الورشات– المشاغل– المناجم وكل منشأة يستغلها أو يملكها شخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص حيث تصنف هذه المنشآت حسب الأضرار التي تنجر عنها وتخضع

---

[1] لكحل أحمد،مرجع سابق.ص234.

[2] نفس المرجع .ص236.

لترخيص من وزير البيئة وترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ويكون على كل مستغل لمنشأة مصنعة خاضعة لترخيص تعيين مندوب للبيئة.

أما الفرع الثاني للفصل الخامس فهو يعين المجالات المحمية والتي تتكون من المحمية الطبيعية التامة والحدائق الوطنية والمعالم الطبيعية ومجالات تسيير المواضيع والسلالات والمناظر الأرضية والبحرية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، وقد خصص الفصل السادس من الباب الثاني لتدخل الأشخاص والجمعيات ودورهم في مجال حماية البيئة حيث أن للجمعيات المعترف بها قانونيا التدخل لحماية البيئة حسب أحكام هذا القانون.

لقد خصص الباب الثالث للمقتضيات الحماية البيئية وهده المقتضيات مذكورة في المادة(39) منه وهي التنوع البيولوجي –الهواء والجو–الماء والأوساط المائية–الأرض وباطن الأرض–الأوساط الصحراوية– الإطار المعيشي.

أما الباب الرابع فقد خصصه المشرع الجزائري للحماية من الأضرار البيئية بمختلف أنواعها وفي كل أماكنها التي منها المواد الكيميائية والأضرار السمعية[1].

أما الباب الخامس فقد تطرق المشرع الجزائري للأحكام الخاصة بترقية البيئة وحمايتها والتحفيز على حماية البيئة والحفاظ عليها من كل الأضرار التي تلحقها وذلك عبر منح جوائز تحفيزية ومبالغ مالية لمن يساعد على الحفاظ على البيئة حيث ذكرت المادة(79) أن التربية البيئية يجب أن تدرج في البرامج التعليمية.

لقد خصص الباب السادس لأحكام جزائية وذلك بفرض عقوبات ومحاسبة كل من يتجر أعلى ضرر البيئة من هذه الأحكام الحبس والغرامات المالية.

أما الباب الثامن فحدد الأشخاص المختصين بالبحث ومعاينة المخالفات حيث ذكرتهم المادة(111) ومنهم مفتشو البيئة وضباط وأعوان الحماية المدنية ومتصرفوا الحماية البحرية وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة...[2]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون03_10المؤرخ في19يوليو2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.العدد43،الصادر في20 يوليو2003م.

[2] الجريدة الرسمية،قانون 03-10،نفس المرجع.

يمكننا أن نستنتجه من خلال هذا الفصل أن للبيئة معان متعددة ومختلفة وكل باحث يعرفها حسب المنظور الذي يراه لكن رغم هذا فإن كل المفاهيم تدور في نفس السياق ولهدا فإن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويتأثر به ويؤثر فيه حيث يضمن هذا الوسط المكاني عناصر ومعطيات سواء من خلق الله أو من صنع الإنسان، وللبيئة عناصر ومكونات التي تنقسم إلى مكونات أولية وهي أساسية ولا يمكن الاستغناء عنها منها،عامل الضوء، الحرارة، الرطوبة، الرياح، والغازات، وأخرى ثانوية حيث يمكن للبيئة الاستغناء عنها ومنها، عامل الموقع وخصائص التربة والمناخ والمواطن البيئية.

أما عن أنواع البيئة فهناك من يقسمها إلى بيئة صحراوية التي يسود فيها الرعي والنباتات سميكة الأوراق والنوع الثاني البيئة الريفية التي تشمل الوديان والسهوب والمناطق الخصبة ويغلب عليها الطابع الزراعي كما توجد فيها أسواق محلية وصناعات ريفية حيث تزداد فيها الكثافة السكانية أما النوع الثالث البيئة الحضرية التي تعد من أكثر البيئات تعقيدا لأنها يغلب عليه الطابع الاجتماعي والثقافي والمصالح الشخصية ويسود فيها تقسيم العمل ويرتفع بها معدل التلوث، أما التقسيم الثاني فقد قسم البيئة إلى بيئة طبيعية وهي البيئة الأساس والتي تكون من صنع الله،أما البيئة الاصطناعية التي هي من صنع الإنسان وما يضيفه من عناصر على البيئة والتي تسبب تلوث للبيئة والبيئة الاجتماعية هي التي تبرز فيها العلاقات الاجتماعية.

ويعد التلوث من بين أهم المشاكل التي تواجه البيئة حيث يعتبر التلوث الذي هو التغير الكمي والكيفي في أحد مكونات البيئة مما يسبب ضررا بالكائنات الحية التي منها الإنسان وقد يكون التلوث من مصدر طبيعي أو مصدر مستحدث، أما التلوث البيئي فهو إفساد مكونات البيئة بحيث تتحول عناصر البيئة من نافعة إلى ضارة وللتلوث البيئي أنواع عديدة منها التلوث المائي والتلوث الهوائي وتلوث التربة والغذاء .

ولقد كان الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي والوطني حيث يظهر المستوى الدولي من خلال قانون البيئة الدولي الذي وضع مبادئ وأسس لحماية البيئة والتي منها التعاون الدولي ومبدأ عدم التحيز ومبدأ عدم الضرر بالبيئة ومبدأ منع تلوث البيئة مبدأ الملوث هو الدافع وهده المبادئ وضعت حدا للتلوث البيئة وقد كان للهيئات حماية البيئة اختصاصات عدة والتي من خلالها تقوم هده الهيئات باتخاذ كل التدابير اللازمة والقرارات التي تسعى للمساهمة في الحفاظ على البيئة ومن بين هده الاختصاصات اقتراح القوانين ودراسة الآثار البيئية للمشاريع البيئية ووضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس و حثهم على المحافظة على البيئة.

ويظهر المستوى الوطني في الاهتمام بالبيئة من خلال سن التشريعات والقوانين ومدى تطبيقها حيث عملت الجزائر على وضع نصوص قانونية وتنظيمية لحماية البيئة والحد من مشكلة تلوثها وذلك سيكون من خلال الدساتير والقوانين ذات الصلة بموضوع البيئة فالدساتير الجزائرية أشارت إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في سن التشريعات اللازمة الخاصة بحماية البيئة،أما القوانين التي جاءت

لحماية البيئة والتي منها قانون83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث يعتبر هذا القانون القاعدة الأساس للمنظومة التشريعية ويحدد السياسية الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة حيث وضع أسس ومبادئ حماية البيئة من كل أشكال التلوث التي تلحق بها، أما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حدد أهداف وقواعد حماية البيئة وكيفية الوقاية من كل أشكال التلوث ولقد وضع هذا القانون أدوات يمكنها تسيير البيئة كما فرض عقوبات صارمة على كل من يلحق ضررا بالبيئة.

الفصل الثاني

صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

بعد الفصل الاول والذي تطرقنا فيه الى تعريفات عامة وخاصة للبيئة وحمايتها وما الاسباب التي دفعت بالقانون لحماية البيئة من جانب القنوني الدولي وايضا من جانب القانوني الوطني لمكافحة التلوث وحماية البيئة حيث تشير القوانين والتشريعات الى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، سنحاول من خلال هذا الفصل ان نبين صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية وكذا من القوانين ذات الصلة بعنصر البيئة ، كقانون المياه وقانون تسيير النفايات .

وكل هذا نجده في ثلاثة مباحث ايضا من مفاهيم وتعريفات ففي المبحث الاول نتطرق الى مفهوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) واختصاصاتها في مجال حماية البيئة وما دور البلدية و الولاية لحماية البيئة وصلاحياتها ودورها من حيث القانون ذات صلة والادوات القانونية لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية .

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

حسب المادة 15 من الدستور بان الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. كما أضفى على هذه الجماعات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية. ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف كل من البلدية والولاية والتطرق الهيئات التي تكونها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
وعليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية TERRIOTORIALE بالجزائر، أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية ADMINISTRATION LOCALE أو الجماعات المحلية LES COLLECTIVITES LOCALES إنما تقوم على وحدتين إدارتين هما :البلدية والولاية.[1]

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب قانون** ".

والمادة الثانية من نفس القانون "**البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".

وتعرف البلدية على أنها مؤسسة أهلية ذات الاستقلال المالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون وتهدف إلى إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وممارسة كل ما هو ذو طابع محلي تنموي وإدارة كافة

[1] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر. الجزائر. 2004.ص07.

الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المنطقية بها بنفسها أومن خلال التشارك مع القطاع الخاص أومؤسسات المجتمع المدني.[1]

الفرع الثاني: تعريف الولاية

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بالولاية "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لا بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب قانون** ".

تحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون نظرا لأهميتها وهذا يجذر التنبيه أن الولاية أساس دستوري، إذ مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

المطلب الثاني : هيئات الجماعات المحلية

الفرع الأول: هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 فان البلدية تتشكل من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المبيضين صفوان، الطراونة حسين، عبد الهادي توفيق، المركزية واللامركزية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع عمان. الاردن.2011. ص362.

[2] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والطباعة والتوزيع ط4. الجزائر. 2007. ص111.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

حسب الفقرة الثانية من المادة14 من دستور الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01، لاسيما المادة 65 منه: ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس(05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. [1]

ويجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما في دورة عادية مرة كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام.[2]

وفي دورة استثنائية كّلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة ، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من رئيسها إذا رأى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[3]ويجتمع بقوة القانون إذا اربط بخطر وشيك أو كارثة كبرى.[4]

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لدراسة القضايا التابعة لمجال اختصاصه، لاسيما المتعلقة بـ:

من حيث المبدأ فاللجان المطلوبة ستة:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب. [5]

خلال هذه المداولات يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ، كما يساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و...، وقد قنن المشرع هذه الصلاحيات وسنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الموالي لهذا المبحث.[6]

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[7]

---

1 القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 16 من 11-10 مؤرخ في 22جوان المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 17 من نفس القانون.

[4] المادة18 من نفس القانون.

[5] المادة 31 من 11-10 مؤرخ في 22جوان المتعلق بالبلدية.

[6] عشي علاء الدين، (النظام القانوني للبلدية في الجزائر)، مجلة الفقه والقانون. العدد02 دجنبر2012. جامعة تبسة.الجزائر 2012.ص03.

[7] المادة 65 من نفس القانون.

وحسب المواد 66و67 من قانون البلدية 11-10، يتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية لمدة خمس سنوات ويبلغ الوالي بذلك بإرسال محضر تنصيب خلال 15يوماً على الأكثر المولية لنتائج الانتخابات.

كما يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان إلى ست نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد في نص المادة 69 من نفس القانون السابق، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.[1]

يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات، يتمتع بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا بصفته ممثلاً للبلدية وتتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس، وأحيانا بصفته ممثلاً للدولة تحت سلطة الوالي وتتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن حيث الرقابة حينما يمثّل البلدية يخضع الرئيس إلى الرقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي.[2]

ثالثاً: الأمين العام

هو بمثابة الجهاز الإداري، يقوم بتنظيم إدارة البلدية والتي جاءت بها صراحة نصوص المواد من125 إلى المادة 130 من قانون البلدية 11-10 على ان إدارة البلدية ينشطا الأمين العام للبلدية وأوكلت له عدة مهام ، وهذه الأخيرة يتولاها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثّلة في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس المنتخب لعهدة جديدة.

كما يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غيابه إمضاء كافة الوثائق المتعلقة التسيير الإداري والتقني للبلدية، ويستثنى منها القرارات.[3] و يمكن أن يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات غير الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بقانون أساسي خاص.[4]

---

1 عشي علاء الدين، مرجع سابق.ص11.

2 بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق. ص91و92.

3 المادة 129 من 11-10 مؤرخ في 22جوان2011 المتعلق بالبلدية.

4 المادة 130 من نفس القانون.

الفرع الثاني: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية الجديد12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 تتشكل الولاية من هيئتان هما: – المجلس الشعبي الولائي

– الوالي.

أولاً: المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب يدعى المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام، فالمجلس يتشكل من المنتخبين فقط. وهو عبارة عن هيئة مداولة في الولاية.[1]

يعقد المجلس أربع دورات عادية مدة كل دورة 15يوما على الأكثر ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أوتكنولوجية،[2] وبغرض تمكين المجلس من أداء مهامه اجتازت المادة 22من قانون الولاية لسنة1990 بإنشاء لجان دائمة واوجب ضرورة مراعاة التمثيل السياسي أو المكونات السياسية للمجلس حال تشكيل اللجان من اجل بعث نوع من التوازن السياسي داخل هيئة المداولة، كما خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بإنشاء لجنة مؤقتة تتولى مهام يحددها المجلس يخص مؤسسة ولائية أوتجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للولاية.[3]

اما القانون الجديد فقد كان أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي التي اوضحتها المادة 33 من هذا القانون فيما يلي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما

المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

-الاقتصاد والمالية،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-التعمير والسكن،

---

1 بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.2012.ص196.

2 المادة14و15 من قانون الولاية لسنة2012.

3 بوضياف عمار، نفس المرجع .ص214.

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

حيث عمد هذا القانون إلى رفع عدد اللجان الدائمة لكي تحكم كل لجنة في المجال المحدد لها ورفع مستوى أدائها. وهذه اللجان تتشكل بموجب المصادقة عليها في مداولة باقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. ويجب ان يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسة للمجلس الولائي تعد كل لجنة نظامها الداخلي تصادق عليه ويرأسها عضو من المجلس الشعبي الولائي وتحل اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء أشغالها.[1] بالإضافة يمكن للجان الخاصة الاستعانة بخبراء حسب ما ورد في المادة 36 من هذا القانون اذ يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال هذه اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. أي انه يدفع اللجنة وأعضائها المنتخبين ان تمد يدها لأشخاص من خارج المجلس وطلب مساعدتهم في امر ما مثال عن ذلك: تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشيط في مجال البيئة معلومات محددة تساعدها على اعداد تقريرها.[2]

ثانياً: الوالـــي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم90-25 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، يعتبر هذا المنصب من المناصب السامية في الدولة لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءاً على تقريري من وزير الداخلية. وتأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليها في دستور 1996 لاسيما المادة المادة78منه.

للوالي مهمة إدارية وسياسية حيث يتمتع بالازدواج في الاختصاص، يمثل هيئة تنفيذية للملجلس الشعبي الولائي ويعتبر الرئيس الإداري.[3] مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 110من قانون الولاية يمثل الدولة على مستوى الولاية، وبهذه الصفة ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة خارج دائرة الاستثناءات. ويعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه، ويتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية. وللوالي صلاحيات عدة. اذ يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وصلاحيات باعتباره ممثلاً للولاية وسنتناول البعض منها بصفته ممثل للدولة لاحقا خاصة منها في مجال حماية البيئة.[4]

---

[1] المادة 34 من قانون الولاية لسنة2012.

[2] بوضياف عمار، مرجع سابق.ص218.

[3] نفس المرجع. ص238.

[4] نفس المرجع.ص239.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للبيئة وصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة يمكن للإدارة المحلية الاعتماد على مبادئ من اجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة والمحافظة عليها، سنسعى في هذا المبحث إلى إبراز مدى مساهمة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وصلاحياتها من خلال التشريعات والقوانين السارية في ظل الأدوات والإمكانيات التي تملكها، ومن خلال المشاركة في إعداد المخططات المحلية والجهوية لحماية البيئة.

المطلب الأول: المبادئ المؤسسة لحماية البيئة

تقوم حماية البيئة على جملة من المبادئ التي تساهم في المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من الأخطار التي تهددها، هذه المبادئ منها ذات طابع وقائي يتصدى للضرر البيئي قبل وقوعه كفرع أول، ومبادئ ذات طابع تدخلي علاجي كفرع ثاني.

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

اقر المشرع الجزائري على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالتحديد في المادة03 من قانون 03-10 مؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتتمثل هذه المبادئ الوقائية في النقاط التالية:

1)مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.[1] ونظراً لأهمية المبدأ اجمع العالم بضرورة الحفاظ عليه لإدراك حجم الأضرار السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسببه من إخلال في التوازن البيئي، حيث صدرت الاتفاقية الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي المتمخضة عن مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريودي جانيرو سنة 1992، من أهدافه القمة البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن الخطط التنموية بشكل أكثر فعالية ونجاعة.[2]

2)مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: نصت الفقرة الثانية من قانون 03-10 السالف الذكر في المادة03منه على انه ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء و الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

وفقاً لهذا المبدأ يجب ان لا نهدرها بدافع التنمية المستدامة وقابلة للاستمرار بما تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد.[3]

---

[1] جريدة رسمية عدد43 مؤرخة في 20جويلية 2003

2 خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2010-2011.ص24

3 خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص24.

3)مبدأ الاستبدال : نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة لنفس القانون، الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

يعني ذلك استبدال عمل اقل خطورة وضرر على العمل المضر بأحد عناصر البيئة، وبناءاً على ذلك يتم اختيار العمل الأخير ولو كان أكثر تكلفة طالما يتماشى وفكرة حماية البيئة. [1]

4)مبدأ الإدماج: الذي يجب دمج الترتيبات والتدابير المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.[2]

5)مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، ويتضح أن المشرع يتجه إلى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة قبل الطابع الإصلاحي للضرر البيئي أو الردعي للمتسبب فيه.[3]

6)مبدأ الحيطة: ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[4] العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى قلب القاعدة العامة في عبء الإثبات الذي يكون على الطرف المتضرر ليصبح في مجال حماية البيئة بمقتضى هذا المبدأ على عاتق صاحب النشاط الذي عليه إثبات عدم خطورة نشاطه.[5]

7)مبدأ الإعلام والمشاركة: أكد المشرع الجزائري الأخذ بهذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون 03-10 السالف الذكر، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

يعني على السلطات العمومية أن تسهل للمواطنين وتمكينهم من حقهم في الإعلام وتشجع اقتراحاتهم ومشاركتهم في مجال حماية البيئة ويكون ذلك بتمكين الأفراد والجمعيات من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة.[6]

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص24.
[2] المادة03 الفقرة 04 من قانون 03-10.
[3] خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص24.
[4] المادة03 الفقرة 06 من نفس القانون.
[5] خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص25.
[6] نفس المرجع، ص25.

الفرع الثاني : المبادئ التدخلية أو العلاجية لحماية البيئة

المقصود بها في حالة وقوع ضرراً بيئياً مس أحد عناصرها تؤسس مبادئ لحمايتها في مثل هذه الحالات لمكافحة هذا التلوث أو الحد منه وكيفية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة وإرجاعها إلى حالتها الأصلية، وتتجسد في مبدأين هما:

1)مبدأ الاستبدال: يمكن تصنيفه ضمن المبادئ التدخلية لأنه يعني استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل خطورة، كما اشرنا إليه في الفرع السابق، وبالتالي يمكن أن نتصور أن منشأة بدأت في نشاطها ثم تبين ان هذا النشاط مضر للبيئة، فيمكن استبداله بنشاط آخر اقل خطورة ولو كان بأكثر تكلفة وهذا إعمالا لمبدأ الاستبدال.[1]

2)مبدأ الملوث الدافع: حسب نص المادة 03 الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة السابق، الذي بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبادئ الوقائية، حيث يشكل صمام آمان فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في إرساء حماية البيئة، يكون هو بالمرصاد لتولي ضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية، نلك بفرض الرسوم وتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الإضرار بالبيئة. والمفهوم من هذا المبدأ أن يلزم الملوث أو الذي يتسبب نشاطه في التلوث يجب أن يدفع رسوم ونفقات إزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع الوسط الملوث إلى حالته الأصلية.[2]

المطلب الثاني: مهام واختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المجالات التي تسعى إليها الجماعات المحلية في تدخلها لحماية البيئة في الجزائر وهذا بمعرفة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها بموجب قانونها الأساسي أو تلك المخول لها بموجب النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو احد عناصرها.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

تجسد البلدية صورة لنظام اللامركزية الإدارية إلى جانب الولاية أو المجموعات المحلية في الدولة التي تقوم بتخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة لدفع وتيرة التنمية بإقليمهم والمحافظة على محيطهم والبيئة المحيطة بهم. لدى يتعين على البلدية إنجاح كل سياسة وطنية في مجال التنمية.[3]

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص26.

[2]، نفس المرجع، ص26.

[3] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلدية سهل وادي مزاب غرداية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.الجزائر.2010-2011.ص124.

1)الاختصاصات من خلال قانون البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وجاءت صراحة في المادة الثالثة من قانون البلدية رقم:11-10 مؤرخ في 22جوييلية2011 على أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.

كما بينت المادة94 من هذا القانون يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات
- التأكيد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركات الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.

يمكن اجمال صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فيما يلي:

1)في مجال التهيئة والتنمية المحلية: نصت عليها المواد من 107 إلى 112 من قانون البلدية حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة.[1]كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث كارثة ويأمر في هذه الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات.[2]وهذا بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الراء التي تبديها بشأنها المشاريع القطاعية

[1] عشي علاء الدن، مرجع سابق، ص04.
[2] المادة 89 والمادة90 من قانون البلدية 11-10.

المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[1]ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية، لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط تهيئة البلدية، ومنح رخصة البناء.[2]

2)في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: لا يمكن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة إلا بموافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي، وإضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على :

– المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار القيمة.

– حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكنية.[3]

3)في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات: أكد القانون البلدي رقم 81-09 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، وتسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات الجامدة الحضرية.

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

– نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– مكافحة التلوث وحماية البيئة.

– صيانة طرقات البلدية.

– التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة الموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.[4]

أما في مجال السكن تنظم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها بـ:

– المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.

– تشجيع وتنظيم جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها.

– تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.[5]

---

[1] المواد 107-108-109 و110من نفس القانون .
[2] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص128.
[3] عشي علاء الدن، مرجع سابق، ص05.
[4] نفس المرجع،ص6.
[5] نفس المرجع، ص6.

وقد حدد المشرع صلاحية الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة للمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، وضمان المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمعات لأشخاص، كما يعمل على معاقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها. بالإضافة إلى يسهر على نظافة العمارات وتسهيل السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، ويتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات المؤذية والضارة.[1]

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة

قبل صدور قانون الولاية سنة 1969 بموجب الأمر 69-38 ميثاق الولاية الذي يوضح المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية الذي يعتبر أن الولاية تساهم بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، غير انه لم يبرز أي إشارة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على الجانب التنموي.[2] كما ألح هذا الميثاق بضرورة إحداث وحدات جديدة للإنتاج وان الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية.[3] هذه المؤشرات توحي لبداية اهتمام السلطات بقضايا البيئة على المستوى المحلي. لهذا سنتطرق بالتفصيل في هذا الفرع إلى اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة.

1)صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

نصت صراحة عليها المواد 74-75و76من قانون الولاية1969 على انه يجوز للمجلس الشعبي الولائي ان يشرع في كل نشاط يمكن ان يساعد استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، وفي جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهم في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها، و ان يشرع في أي عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات.[4]

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.[5]

اما في القانون الجديد 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية لاسيما المادة77 منه "**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية...، مجال حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم**".

---

[1] عشي علاء الدن، مرجع سابق، ص15.
[2] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق.ص109.
[3] ميثاق الولاية69، جريدة رسمية عدد44 مؤرخ في 23ماي 1969.
[4] رمضان عبد المجيد، مرجع .ص110.
[5] المواد66-67و68 من قانون الولاية 90-09 مؤرخ في 07افريل 1990.

وباقي الصلاحيات كما وردت في القانون القديم، بالإضافة إلى انه يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنياً ومالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]والمبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية.[2]

2)صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة: يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والامن والنظافة والسكينة العمومية التي منحها اياه القانون، باعتباره ممثل للدولة على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[3]

حسب الأمر 75-41 المؤرخ في 17جوان 1975المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات لاسيما المواد1-2 و4منه التي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة والسكينة العموميتين لممارسة المباشرة للضبطية الإدارية[4] على مستوى الولاية، يمكن ان يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات التي تضمن كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة، وهو ما ذهبت إليه نصوص الضبطية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات، على إمكانية غلق المحلات السالفة الذكر والمطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذه المحلات من اجل حماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة.[5]

والوالي مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على تراب الولاية وتنشيط ومراقبة أعمالها وإعطاء لصلاحياته التدخل في ميادين الصحة، رقابة النوعية، حماية البيئة، والوالي يعتبر حلقة ربط بين مختلف المصالح وهيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية.[6]

كل الإجراءات والقرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن العام انطلاقا من منع الحوادث المهددة سواء كانت من صنع الإنسان أو من الطبيعة كالحرائق وانهيار الأبنية، والمحافظة على الصحة العامة من خلال وقاية الجمهور من الأمراض وانتشار الأوبئة ويمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة، وذلك بمراقبة الأغذية والمحافظة على المياه ومنعها من التلوث، ومساعدة المصالح التقنية بتنظيم حملات توعوية ومكافحة الأمراض المتنقلة. وتسهر على الولاية على تنظيم ندوات وملتقيات التي لها صلة بهذا المجال.

---

[1] المادة87 من قانون الولاية الجديد 12-07.

[2] المادة87 من نفس القانون.

[3] المادة 84 الفقرة الرابعة من قانون الولاية الجديد 12-07.

[4] يقصد بالضبط الاداري مجموعة قواعد السلطة على الافراد لممارسة نشاط معين بغية صياغة النظام وتنظيم المجتمع وقائياً.

[5] حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية وإستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.الجزائر .2010-2011.ص95.

[6] نفس المرجع، ص96.

3)اختصاصات الولاية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

تظهر أهمية وظيفة الولاية في قانون حماية البيئة رقم03-10 لاسيما المواد 8-19-21 و25 قراءة لهذه المواد، اذ يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطة المكلفة بالبيئة، حيث تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر التي من شانها التأثير على الصحة العمومية في كون ان الولاية اذا وصلت إليها معلومات تفيد تعرض احد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامة البيئة بان أصابه التلوث فيمكن للولاية ان تدق ناقوس الخطر وتتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره.[1]

كما نصت 21من هذا القانون، يمنح الوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أوالمضار التي تنجر عن استغلالها، فإذا رأى إلي الولاية بان المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، أو ان هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، كما يمكن للوالي ان يمتنع عن تسليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع.[2] أما المادة 21 من نفس القانون تقول يجب ان يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاساتها المحتملة للمشروع على البيئة بعد ابداء الرأي إلى جانب الوزارات والبلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. وإذا امتنع المستغل عن الامتثال يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثال للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة. مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث.[3]

4)اختصاصات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير: تعد النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إطار عام تتدخل من خلاله السلطات العمومية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمران الهادفة إلى حماية البيئة، حيث يأتي في مقدمة هذه النصوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتضمن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والإجراءات والشروط التقنية الواجب القيد بها في مجال التهيئة والتعمير، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على: **يهدف القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.** يتضح منها أن المشرع قد حدد الأهداف الرامية من خلال احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة الحفاظ على البيئة.

---

[1] المادة 8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] المادة 19 من نفس القانون.
[3] المادة 25 من نفس القانون.

كما اشترطت المادة 65 الفقرة الثالثة من هذا القانون موافقة الوالي أو إبداء رأي حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة بناء أو التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأرض. ويتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة أو البناء بالنسبة للبنايات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، كما يبدي الوالي رأيه للوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذه الرخص.[1]

ويتضمن هذا القانون الشروط والضوابط التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير، وشهادة المطابقة ورخص الهدم، ان جميع النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير تعتبر سند قويا لحماية البيئة التي يتدخل فيها الوالي.[2]

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال القوانين ذات الصلة

يظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أساسا في القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون التهيئة والتعمير، قانون إزالة وتسيير النفايات...الخ ونذكر بعض الصلاحيات على سبيل المثال:

1) دور الجماعات المحلية من خلال قانون المياه الجديد.[3]

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والآليات القانونية منها ما نصت عليه المادة 21 منه أعطت الجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة. وبين هذا القانون حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق:[4]

-نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.

-مخططات مكافحة الحث المائي من اجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة والوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية، ويتم ذلك في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز.[5]

ويعمل هذا المخطط على ترقية استعمال التقنيات الفلاحية التي تسمح بحماية أفضل للتربة.

-تدابير الوقاية والحماية من التلوث ومخاطر الفيضانات.

كما نصت المادة 55على ان تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بانجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق. ص52.

[2] نفس المرجع، ص53.

[3] قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت 2005 المتعلق بقانون المياه، جريدة رسمية عدد60 سنة 2005.

[4] المادة 30 من قانون المياه.

[5] المادة 34من نفس القانون.

ويبين هذا القانون كذلك ان الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، إذ يمكن للأخيرة استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.[1]

2) دور الجماعات المحلية من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

أعطى هذا القانون عدة صلاحيات للجماعات المحلية خاصة البلدية في مجال النظافة العامة وذلك من خلال الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهاز التسيير لاسيما المواد من 29 إلى 32 اذ ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ويتضمن هذا المخطط:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات للقيام بالمعالجة خاصة البلديات المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات في جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات المالية لوضعها حيز التطبيق.[3]

يتم المصادقة على هذا المخطط من طرف الوالي المختص إقليميا حسب المادة 31 من نفس القانون وتتحمل البلدية مسؤولية كاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية.[4]

اما المادة 42 الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بمنشآت معالجة النفايات التي أعطت صلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص لمنشآت معالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.[5]

المبحث الثالث: الأدوات المستخدمة من الجماعات المحلية لحماية البيئة

بعد ان تطرقنا إلى حمية البيئة من الجانب الإداري من خلال الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية من قانونها أو من خلال القوانين ذات الصلة بها، وعليه سنحاول في المبحث إلى تبيان هذه الوسائل والأدوات التي تستخدمها الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من اجل ترسانة القوانين وتجسيدها على ارض الواقع والإجراءات والعقوبات المتعلقة بحماية البيئة .

---

[1] المادة 101 من قانون المياه.

[2] جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.

[3] المادة 30 من نفس القانون.

[4] لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 04/03 ماي 2009.من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل. ص151

[5] نفس المرجع.ص151.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة:

تتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أومراسيم وقرارات فردية، وما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية لتجسيد حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تحدق بها، حيث تتخذ هذه الوسائل عدة أشكال نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الحظر أو المنع

غالبا ما يلجأ المشرع إلى إصدار قراراً فرديا يلزم فيه شخصاً أو مجموعة أشخاص بمنع إتيان بعض التصرفات التي يمكن ان تشكل ضرر على البيئة ويكون الحظر مطلقا أونسبياً.[1]

وبالاستعانة بالمادة 33من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يفرض نظام خاص عند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي، وهذا الحظر يخص الصيد، الأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية والمنجمية واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع التحليق في المجال المحمي.

الفرع الثاني: الأمر أو النهي

تستخدم هذه الوسيلة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وإرجاع الحال كما كان عليه كإلزام منشآت صناعية بإزالة أسباب التلوث، وهذا الأسلوب تلجأ إليه عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل ايجابي باعتباره ان الإلزام بهذا العمل يعادل حظر القيام بعمل سلبي.[2]

الفرع الثالث: الترخيص أو الإذن المسبق

يعد من الوسائل الفنية للتقنية القانونية المستخدمة من طرف الإدارات في مجال حماية البيئة حيث يصدر من الجهة الإدارية المختصة للحصول على موافقة مسبقة لممارسة نشاط معين بعد دراسة الملف التقني مع توافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل ومن يصدر من الجهة المركزية بعد الأخذ برأي استشاري للجهة المحلية المختصة.[3]

الفرع الرابع: الإبلاغ: قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة نشاط،اذ يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر وتلويثاً للبيئة دون شرط الترخيص شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل قبل أوبعد الشروع في الأشغال هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة.

---

[1] لموسخ محمد، مرجع سابق. ص152.

[2] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق.ص67.

[33] لموسخ محمد نفس المرجع.ص152.

الفرع الخامس:الترغيب ومنح المزايا

يكون عن طريق إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو معنوية أو تقليل وتخفيف الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ البيئة وحمايتها مثل إعادة استرجاع النفايات و إعادة استعمالها أو وضع مصفاة للتقليل من التلوث...الخ.

وتجدر الإشارة إلى ان السلطة زودت بسلطة الجزاء الإداري من اجل حماية البيئة ويأخذ هذا الجزاء عدة صور منها: – الاندحار أو التنبيه .

- تأديب الموظفين المؤولين مباشرة.
- إزالة الأضرار وأثار التلوث.
- الغلق مؤقتا أو نهائيا عن طريق إلغاء الترخيص.[1]

المطلب الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية.

اعتمد المشرع الجزائري عدة آليات لحماية البيئة لتمكين الجماعات الإقليمية من تأدية دورها في هذا المجال وذلك من خلال:

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي

كان مخطط التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي غير انه لم تكن كافية نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه فأعيد التفكير في نمط جديد وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة الذي يلم كل الاهتمامات المحلية المتمايزة والاهتمامات الجهوية المتجانسة للأقاليم. ولهذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما:

الميثاق البلدي للبيئة المستدامة

هذا الميثاق اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 وكان من أهدفه تحديد الإعمال الواجبة على السلطات البلدية لأجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة. واشتمل هذا الميثاق على:

1–الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية الواجب على المنتخب التحلي بها، كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، وإشراك إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة، مع التزام بعدم نقل المشاكل البيئة الحالية للأجيال القادمة، وشمل كذلك الإعلان بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية والتنمية المستدامة بإشراك المجتمع المدني.[2]

2–المخطط المحلي للعمل البيئي الذي يعتمد على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي الذي يهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، وإثراء التسيير المحلي البيئي من خلال

---

[1] لموسخ محمد، مرجع سابق.ص152.

[2] نفس المرجع.ص153.

المشاركة والتشاور مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني، تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية...الخ

3- المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة: حيث تقوم البلديات بعمليات جرد وإحصاء جملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة

يعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر إلى الامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الاوساط الطبيعية وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية .

ويشير المخطط الأزرق إلى الآثار السلبية للنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، كما يشير إلى الأنظمة البيئية التي يقف التقطيع والتقسيم الإداري عائق لها، وتم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل العديد من الجماعات المحلية من اجل:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث .
- اعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل...الخ.[1]

الفرع الثالث: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته:

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة51 من القانون[2] المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة وترك مهامها وتنظيم وسير عملها للتنظيم.

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين البلديات وتنميته.[3] يقوم هذا الأخير على أساس تصاعدي انطلاقا من :

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلي.
- المخططين الولائي والجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته.

وبناءا على ذلك تتحول الأدوات والوسائل المحلية للتخطيط لتجند في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وعليه يقتصر دور الجماعات المحلية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها.[4]

---

[1] لموسخ محمد، مرجع سابق.ص154.

2 القانون رقم01-20 المؤرخ في ، المتعلق بتهيئة الاقليم.

3 المادة 49 من نفس القانون .

[4] لموسخ محمد، نفس المرجع.ص157.

وبعد ما جاء في الفصل يمكن القول أن الجماعات المحلية تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية لدولة حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتمثل هده الجماعات في هيئتين إداريتين هما البلدية والولاية حيث أن لكل منهما هيئاته وصلاحياته ومهامه التي يقوم بها خاصة في مجال حماية البيئة ولقد وضعت الجماعات المحلية مبادئ وأسس نعتمد عليها لحماية البيئة من بين هذه المبادئ الوقائية التي تحاول اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من أي خطر قد يصيب البيئة من بين هذه المبادئ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ الاستبدال ومبدأ الحيطة ومبدأ المشاركة و الإعلام ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار وتهدف كل هذه المبادئ المحافظة على البيئة ومكوناتها من الأخطار التي تهددها باستخدام أحسن التقنيات وبتكلفة مقبولة مع اشتراك وعلم كل الشرائح المجتمعية، أما عن المبادئ التدخلية أو العلاجية التي تستخدم في حالة وقوع الضرر البيئي الذي يمس أحد عناصر البيئة ويلوثها ومحاولة الرجوع للوضعية الأصلية ومن بين هذه المبادئ مبدأ الملوث هو الدافع حيث يلزم الملوث إذا تسبب بالتلوث بدفع رسوم على هذا التلوث ومبدأ الاستبدال الذي يمكن تصنيفه ضمن المبادئ التدخلية كذلك حيث يعمل على استبدال النشاط المضر بالبيئة بنشاط أقل خطورة على البيئة وتهدف هذه المبادئ في مجملها إلى علاج الضرر الذي يلحق البيئة وتعد هذه لمبادئ مكملة للمبادئ الوقائية.

للبلدية دور في حماية البيئة من خلال ما هو ممنوح لها من صلاحيات ومهام والتي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة ومن بين هذه القوانين التي جاءت في مجال التهيئة المحلية التي تهدف للمحافظة على الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية وإعداد المخططات التنموية على مستوى البلدية،أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فإنها تتجسد من خلال إنشاء المشاريع التي لا تضر بالبيئة وحماية التراب العمراني وإنشاء أنماط متجانسة في التجمعات السكانية، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات فإنه من أولويات البلدية الحفاظ على رعاية صحة المواطن من أجل السلامة العامة للمواطنين بالتعاون مع المصالح المختلفة وباستخدام آليات وتقنيات تسعى كلها لمحافظة على الصحة العمومية ونظافة المحيط.

وللولاية دورها الخاص بها في حماية البيئة وذلك يتجسد من خلال ما هو مخول لها من صلاحيات وعبر هيئاتها فالمجلس الشعبي ألولائي يجوز له أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساهم في لمحافظة على البيئة و مكوناتها وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القانون،أما عن الوالي فإن له ممارسة صلاحياته في مجال حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكينة العمومية في إطار القانون والأخلاق العامة والنظام وذلك يكون بالتنسيق مع مختلف المصالح.

وقد كان للجماعات المحلية دور بارز في جال حماية البيئة من خلال عدة قوانين من بينها قانون المياه الجديد وقانون التهيئة والتعمير وقانون إزالة وتسيير النفايات حيث تهدف هذه القوانين إلى حماية عنصر من عناصر البيئة وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من تلوث البيئة ومنع إلحاق الضرر بها بواسطة وسائل وأدوات قانونية و آليات و تقنيات فعالة.

ولقد كان للجماعات المحلية أدوات قانونية وإدارية لحماية البيئة وتتمثل الأدوات القانونية والتي تعتبر لوائح ضبطية وقرارات تنظيمية التي تصدرها الإدارة في شكل قوانين حيث تلجأ إليها الإدارة لتجسيد حماية بيئية فعالة من المخاطر المختلفة التي تصيبها، من بين هذه الوسائل الخضر والمنع والأمر والنهي والترخيص أو الإذن والإبلاغ والترغيب ومنح المزايا هذه الوسائل تهدف كلها إلى حماية البيئة بطرق قانونية سليمة، أما عن الأدوات الإدارية فهي تتجسد في التخطيط البيئي المحلي والتخطيط الجهوي والندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته، وهذه الأدوات تجند لتكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

الخاتمة

الخاتمة.

من خلال هذه الدراسة التي تم عرضها والمعطيات والمعلومات فإنه يمكن القول أن البيئة مهما اختلفت معانيها وتعريفاتها فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية ومصطنعة والتي تؤثر فيه ويؤثر فيها حيث من بين أهم ما تعاني منه البيئة مشكلة التلوث الذي يؤدي إلى تدهورها ولذلك فجل الدول تسعى لحماية البيئة على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي ذلك لنهوض بالتنمية المستدامة ولرفي مجتمعاتها.

والاهتمام بالبيئة وحمايتها أصبح من الأولويات الملحة خاصة في الجزائر نظرا لأهميتها، والجزائر اليوم قد وضعت مجموعة معتبرة من التشريعات والنصوص القانونية وتنظيمية وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى الهيئات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية، وهذه الجماعات تسعى إلى تطبيق هذه التشريعات والقوانين المتعلقة بهذا المجال ذلك من خلال ما هو ممنوح لها من مهام وصلاحيات والتي تخول لها الوقاية والتدخل لحماية البيئة من كل ما يلحقها من ضرر وهذا يكون باستخدام أحسن التقنيات وأفضل الأدوات سواء الإدارية منها أو القانونية في إطار التنمية المستدامة التي هي جزء من التنمية الشاملة وتعد ضرورية لنهوض بالأمم ورقيها. وفي هذا الإطار وتكملة لما تقدم في الإطار النظري للدراسة، فقد كانت الدراسة الميدانية حول مشكلة النفايات المنزلية في ولاية ورقلة، لأن هذه المشكلة تعد من أكبر وأهم المشاكل التي تلقى اهتماما دوليا وإقليميا ولأنها مشكلة منتشرة بشكل كبير خاصة في ولايتنا حيث تعد هذه المشكلة معيارا لقياس تقدم الأمم وتنميتهم المستدامة، ويعد مركز الردم التقني من بين أهم مؤسسات جمع النفايات لأن له دور هاما في تسيير النفايات ومحاولة إعادة تثمينها للاستعمالات الأخرى وكل هذا لن يتم إلا بتعاون وتفهم الأفراد بضرورة حماية البيئة وبتفعيل دور الجماعات المحلية من خلال وضع خطط لمعالجة المشكلات البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي أثناء القيام بالمشاريع التنموية على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي، والتسيير العقلاني الرشيد للمنشآت الخاصة وكذلك تشجيع عملية استرجاع وإعادة تدوير النفايات مع تكوين موارد بشرية مؤهلة ذات كفاءة في هذا المجال مع الإكثار من المنتزهات والمساحات الخضراء لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية ووضع شروط وقائية وصارمة للمستثمرين والصناعيين ومحاسبة كل من يساهم في تلويث البيئة.

ومما يمكن الخروج به كنتيجة من خلال هذه الدراسة أن الإمكانيات البشرية والمادية الموفرة مقارنة مع حجم البلديات الكبير والكثافة السكانية وكمية النفايات المنتجة، مثل بلدية ورقلة التي تقدر كثافتها

السكانية بـ51,51كلم^2 وتنتج يوميا كمية نفايات تقدر بـ81 و29,565طن سنويا حيث منح لها 26 شاحنة و177كناس و25 سائق و75 عمال نظافة، هذا العدد غير كافي ولا يوجد توازن في التوزيع وهذه الإمكانيات الموفرة لا تتناسب و حجم البلدية الكبير.

سوء أداء الأشغال التي تمنح للمقاولات لا تتوفر على الخبرة الكافية الذي يؤدي إلى تلوث البيئة وتشويه منظر المدينة، وكذلك الربط العشوائي للشبكات أثناء إقامة البنايات الفوضوية.

ضرورة إحساس السلطات العمومية بالمسؤولية التي على عاتقهم وذلك بوضع القوانين الخاصة بتسيير هذه النفايات وتقديم المساعدة المالية للسلطات المحلية لتحقيق هذا المسعى.
إن عدم اهتمام الفاعلين المحليين بقضايا البيئة نظرا لانشغالهم بمصالح أخرى وهذا يعد تقصيرا في حق البيئة وإهدار لحق من حقوق المواطن الذي له كل الحق في أن ينعم ببيئة نظيفة ومحيط خالي من التلوث ولأن البيئة تستحق أن يهتم بها لكونها أهم عنصر في حياة الفرد حيث تسعى من خلالها الدول إلى النهوض بالتنمية المستدامة.

نقص تفعيل دور المؤسسات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجال حماية البيئة يؤدي إلى الحد من تحقيق الأهداف المسطرة التي تسعي لتحقيقها الجماعات المحلية، حيث تلعب المؤسسات غير الحكومية دورا فعالا وهاما في حماية البيئة لأنها وسيلة هامة تسعى من خلالها الجماعات المحلية عبر التنسيق والتعاون فيما بينها وحث الفرد على حماية بيئته لتحقيق التنمية المستدامة.

وجوب دعم التكوين في المجال البيئى وترسيخ ثقافة بيئية في المجتمع باعتبار النفايات مخزون حقيقي لتنمية المحلية والاقتصاد الوطني من خلال رسكلتها، والتقليص من حدة إنتاج النفايات والتحكم فيها.

المراجع

قائمة الـمـراجـــــع

القرآن الكريم

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة1996.

2- قانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17جوان 1975المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات.

4- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.

5- قانون رقم01-19المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

6- قانون رقم01-20 المؤرخ في المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

7- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

8- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بالولاية .

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006، يتضمن ضبط و تنظيم المنشآت المصنفة.

11- المرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة.

12- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات.

الكتـــــب:

1- أبو العطية رياض صالح ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر. الجزائر. 2004.ص07.

3- بن رجب عبد الوهاب وبن صادق هاشم ، جرام تلوث البيئة وسبل المواجهة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.2006.

4- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.2012.

5- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ط2، جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.2007.

6- حجري فؤاد ، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2006 .

7- حسين عبد الحميد وأحمد رشوان، البيئة والمجتمع،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة،2002.

8- داوود عبد الرزاق البار، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2006.

9- السكري علي ، البيئة وقيم المجتمع، دار الكتاب الحديث،القاهرة.2006.

10- سوزان أحمد أبوريه، الإنسان والبيئة والمجتمع،دار المعرفة الجامعية، القاهرة. 2008.

11- السيد عامر محمد ، المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2002.

12- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2009.

13- عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي:دليل الطالب في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية. مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.1996.

14- عوض فاطمة و ميرفت علي خفاجة، أسس و مبادئ البحث العلمي، مطبعة و مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.2002.

15- الفرحان يحي وآخرون، البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي،الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2008.

16- مبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات ط2. دار وائل لطباعة والنشر.1999.

17- المبيضين صفوان، الطراونة حسين، عبد الهادي توفيق، المركزية واللامركزية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع عمان. الاردن.2011.

18- مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2000 .

19- هيريه در ميناج-ميشال بيكويه، ترجمة جوزيت الحداد، السكان و البيئة. دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان.2003.

الدوريات العلمية :

1. صائل المومني، (الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة) مجلة القانون، العدد السادس عشر، كلية عدن.2010.
2. عشي علاء الدين، (النظام القانوني للبلدية في الجزائر) مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني. جامعة تبسة. دجنبر2012 .
3. محمد لموسخ، (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2009
4. لكحل احمد، (مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية) مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة. (ب ت ن).
5. ممدوح خليل، (الماهية القانونية للبيئة) مجلة الحق، العدد الثامن،الجزائر. 2003.

المذكرات:

1- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع البيئة، جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2010-2011.

2- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2010-2011.

3- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، دراسة حالة بلدية : بلدية سهل وادي مزاب غرداية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.الجزائر.2010-2011.

وثائق مختلفة

1- تقرير مديرية البيئة حول إشكالية النفايات في ولاية ورقلة لسنة 2012.

مواقع الكترونية

- مشكل النفايات المنزلية متوفر على الرابط : http://kasam.ahlamontada.net تاريخ التصفح 17-04-2013 على الساعة 21:00

الفهرس

رفهرس

مـقـدمـــــة

لفصل الأول:ماهية حماية البيئة

المبحث الأول:مفهوم البيئة..... 11

المطلب الأول: تعريف البيئة..... 11

المطلب الثاني:عناصر البيئة..... 15

المطلب الثالث: أنواع البيئات..... 18

المبحث الثاني: مشكلة تلوث البيئة..... 20

المطلب الأول:تعريف التلوث..... 20

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي..... 21

المطلب الثالث: أنواع التلوث البيئي.....21

المبحث الثالث: الإطار القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي و الوطني.....25

المطلب الأول: على المستوى الدولي من خلال القانون الدولي لحماية البيئة..... 26

المطلب الثاني: حماية البيئة على المستوى الوطني.....31

لفصل الثاني:صلاحيات لجماعات لمحلية في مجال حماية البيئة

المبحث الأول:مفهوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية)..... 38

المطلب الأول:تعريف الجماعات المحلية:..... 38

المطلب الثاني:هيئات الجماعات المحلية:..... 39

المبحث الثاني:الحماية الإدارية للبيئة وصلاحيات المجلس في مجال حماية البيئة..... 44

المطلب الأول: المبادئ المؤسسة لحماية البيئة..... 44

المطلب الثاني:مهام واختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة..... 46

المبحث الثالث:الأدوات المستخدمة من الجماعات المحلية لحماية البيئة..... 53

المطلب الأول:الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة..... 54

المطلب الثاني:أدوات حماية البيئة من طرف الجماعات المحلية..... 55

الـخـاتـمــة: 60

قائمة المراجع 63